جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة





القياس على الرخص الشرعية وأثره على الفروع الفقهية

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية – تخصص: فقه مقارن وأصوله

الطالبة: حسني مليكة

المشرف: د. حياة عبيد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. أمير شريط	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د. حياة عبيد	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د. ياسين باهي	أستاذ محاضر (ب)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1439– 1440ه/ 2018– 2019م



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة



القياس على الرخص الشرعية وأثره على الفروع الفقهية

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية – تخصص: فقه مقارن وأصوله

الطالبة: **المشرف:**

حسني مليكة **د. حياة عبيد**

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. أمير شريط	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د. حياة عبيد	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د. ياسين باهي	أستاذ محاضر (ب)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: **1439– 1440ه/ 2018– 2019م**


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى من طبع الحروف في ذهني وأورثني محبة العلم وطلبه ...والـــدى العزيـــز

إلى من علمتني الحبّ والتّسامح وسهلت طريقي بدعائها الصادق ...أمّي الحبيبة

إلى من منحني فرصة الاستمتاع بالقراءة والسماع بعد طول انقطاع زوجي الغالي

إلى فلذات كبدى وثمار غرسي في الحياة ....أبنائي الأعـــزّاء

إلى كل طلاب العلم المخلصين ....رفقـاء طريق السعــادة و البقــــاء

إلى أساتذتي الأفاضل في كل المراحل التعليمية ....محبة ، اعترافا ، و تقديـرا

مليكة

شكر وعرفان

الشكر لله أولا الذى وفقني لإتمام عملي ويسر لي طريقه من خلال خلقه ودعاني لشكرهم فقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من لم يشكر الناس لم يشكر اللّه".

وعليه فإني أتقدّم بخالص شكرى، وعظيم امتناني للأستاذة المشرفة الدّكتورة: "حياة عبيد" لتفضلها بقبول الإشراف على بحثي، ولما أسدته لي من توجيهات ونصائح قيمة، ولما أنفقته من جهد ووقت ثمينين في سبيل بلوغ هذا العمل الغاية المرجوة .

والشّكر موصول إلى الأستاذ الدّكتور: نبيل مزوار (زوجي) كفاء توجيهه، وتشجيعه لي طيلة مراحل البحث رغم كثرة التزاماته وبعد تخصصه عن مجال بحثي .

كما أتوجه بوافر الثناء، والتقدير لأساتذتي الكرام الذين قدّموا لي يد العون، والمساعدة وأخص بالذكر الدكتور ياسين باهي .

ولأعضاء لجنة المناقشة الموقرة أسمى عبارات الشكر، والامتنان لتحملها عناء قراءة هذا العمل قصد تقييمه، وتصويبه.

ملخص

جاءت هذه الدّراسة بعنوان: **"القياس على الرّخص الشّرعيّة وأثره على الفروع الفقهيّة"** لتبحث في حكم القياس على الرّخصة، انطلاقا من إشكالية رئيسة مضمونها:

إذا كان كلّ حكم شرعيّ يمكن تعليله يجري فيه القياس، فهل يتحقّق ذلك في الرّخص عند الاتّفاق في العلّة وتشابه الأعذار؟ وما ضابط ذلك ؟ وقد استدعت الإجابة عن هذا السؤال المحوري أسئلة أخرى رسمت مجتمعة خطّة هذا العمل الذي قام على فصلين سبقتهما مقدمة وتلتهما خاتمة ؛ وقد عُنيت في الفصل الأوّل منهما بتحديد مفهوم القياس والرّخص الشّرعيّة، بينما اختصّ الفصل الثّاني بتوضيح خلاف العلماء في القياس على الرّخص وأثره على الفروع الفقهيّة. وتوصّلت في نهاية دراستي إلى نتائج أهمّها: جواز القياس على الرّخص إذا علمنا العلّة التي من أجلها شرعت الرّخصة، وتحققنا من وجودها في الفرع المقيس عليه مع استكمال شروط القياس، وفي هذا -ربط بين الأحكام الشّرعية ومقاصد الشّريعة برفع الحرج عن المكلّفين وتحقيق مصالحهم.

Abstract

This study was entitled: " The measuring on the religious permissions and its effects on the branches of Fikh" In order to search for the law by analogy on the licence starting from a main dilemma that contains:

If ever religious judge that can be reasoned is measured ، then can that also be achieved when there is an agreement in the Reason and the similar excuses? and what are the standards to do that?.

The answer of this crutial question led us to other ones that drew the plan of this work. It is devided into 2 chapters preceded by an introduction and followed by a closure. The

first chapter is concerned with determining the definition of measuring and the religious licence while the second chapter is concerned by determining the disagreement of scientists on " the measuring of the licence and its effect on the branches of fikh ¸In the end of my study، I came up with very important results: The measuring on the licence is allowed if :

* we knew the reason that the licence was legislated for.

* we made sure that it exists in the branch that we measured on، and fulfills the conditions of measuring and in this، there is a linking between the religious judges and the aims of shariaa. In order to fulfill the needs of those whom are obliged.

مُقَدِّمَةٌ

الحمد للّه الذي بفضله تتم الصّالحات وبجوده وكرمه تتحقق المقاصد والغايات والصلاة والسّلام على نبيِّنا محمد الرّحمة المهداة الذي ما خُيِّر بين أمرين إلاّ اختار أيسرهما والقائل "إنّ الدّين يسر ولن يشاد أحد إلاّ غلبه فسدّدوا وقاربوا وأبشروا"[1]، وبعد:

إنّ الشريعة الإسلامية ميسّرة أحكامها لا حرج فيها ولاعنت بفضل اللّه تعالى وكرمه على عباده، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ الحج: 78

وبفضل تشريعه للرّخص في كثير من أبواب الفقه قصد التّخفيف والتيسير لم تكن رسالة سيدنا محمد نورا للبشرية فحسب بل ورحمة لها، وستظل كذلك ما بقي التشريع والاجتهاد. ولأن الحاجة للرخص تزداد بقدر ما يصيب المتعبد من مشقة في دينه مما يستدعي توظيف آلية القياس لتحيط الأحكام بالرخص الجديدة؛ لأنّ النّصوص متناهية والحوادث غير متناهية.

والقياس على الرّخص هو أحد أهم الموضوعات التي تستحق أن يستفرغ فيه العلماء الجهد والوقت لما يمكن أن يتحقق من خلاله من أحكام شرعية جديدة سمتها اليسر ورفع الحرج ، وهذا ما حفزني على بحث هذا الموضوع الموسوم بـ " القياس على الرخص الشرعية وأثره على الفروع الفقهية".

ثانيا: أهمية الموضوع

وقد تجلت لي أهميته في ما يأتي :

1- لأنّه يبرز ما تتمتع به الشريعة من سماحة ويسر وميل لرفع الحرج عن المكلفين وهي سمات اختصت بها شريعتنا دون غيرها من الشرائع الأخرى بما يثبت صلاحيتها لكل زمان ومكان.

2- يكشف هذا الموضوع مقدار اهتمام علماء الأصول بالقياس والرّخصة لأهميتهما إذ قلّما نجد مؤلفا أصوليا يخلو من فصل يتحدث عن الرّخصة كما لا يخلو القياس منها .

3-إن تميز عصرنا بكثرة النوازل والمستجدات يضاعف من حاجتنا إلى توسيع آفاق الاجتهاد ، خدمة للعباد مما يستلزم توسيع نطاق التعامل بالقياس.

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، باب: الدّين يسر، حديث رقم: 39، ج1، ص16

4-إنّ هذا الموضوع يربط بين الأحكام الشرعية ومقاصد الشريعة، ويبيّن مراعاة الشريعة لأحوال المكلّفين، برفع الحرج عنهم وتحقيق مصالحهم.

ثالثا: إشكالية البحث

إذا كان كل حكم شرعي يمكن تعليله يجري فيه القياس فهل ينسحب ذلك على الرّخص عند الاتفاق في العلّة و تشابه الأعذار؟ وما ضابط ذلك ؟ وقد استدعت الإجابة عن هذا السؤال المحوري أسئلة أخرى كالآتي :

1- هل يجوز جريان القياس على الرّخص أم أنها لا تتعدى مواضعها ؟

2- وما موقف العلماء من ذلك ؟وما أثر هذا الخلاف على الفروع الفقهية؟

رابعا: أسباب اختيار الموضوع

توفرت أسباب ذاتية و أخرى موضوعية دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع؛ أمّا الأسباب الذاتية فتعود إلى الآتى:

1- لما أجده في نفسي من ارتياب حول أي الأمرين أولى بالأخذ الرخصة أم العزيمة؟

2-ما أثاره النقاش حول القياس على الرخص مع أستاذنا الفاضل د. أمير شريبط من فضول في نفسي لبحث هذا الموضوع لأنّه يعد من أسباب اختلاف الفقهاء في بعض الفروع الفقهيّة.

وأمّا الأسباب الموضوعية فتعود أيضا لما يلي:

1- لمعرفة ضوابط التعامل مع الرّخصة الشرعية وحدود التيسير الذي أراده الله لنا.

2- لإدراك مدى تأثير اختلاف العلماء حول القياس على الرخص في الفروع الفقهية.

3-لتعلق هذا الموضوع بالنوازل والمستجدات وهذه المسائل مدار بحث واهتمام من طرف العلماء المعاصرين وطلبة العلم كذلك.

خامسا: أهداف البحث

إنّ البحث في موضوع القياس على الرّخص له أهداف كثيرة منها:

1- بيان قدرة الشريعة بإبراز مرونتها في هذا الجانب من خلال إيجاد أحكام لكل القضايا المستجدة .

2-محاولة الرّبط بين الجانب النّظري من أصول الفقه والجانب التطبيقي وذلك بربط الفروع الفقهية بقواعدها الأصولية وتخريج الأحكام منها حسب أقوال الأئمة فيها.

3-بيان حرص الشريعة الإسلامية على مراعاة أحوال المكلّفين ورفع الحرج عنهم في كلّ زمان ومكان .

سادسا: الدراسات السابقة:

في حدود إطلاعي على الموضوع فإن المعاصرين انفردوا بالكتابة فيه ومن أهم ما كتب فيه الدراسات الآتية:

1- "الرّخص الشرعية وإثباتها بالقياس"، لعبد الكريم بن علي بن محمد النّملة، وهو كتاب من 240ص من الحجم العادي صدر عن دار الرشد بلبنان سنة 2017، سلّط صاحبه الضوء على الرّخص الشرعية بتفصيل كبير بحيث تخطى 140صفحة في حين تناول القياس في أقل من 28 صفحة، أمّا أثر خلاف العلماء في القياس على الرّخص فلم يحض إلاّ بصفحات معدودة لم تتجاوز 10صفحات، كما اقتصد في عرض الأمثلة بحيث لم تتجاوز 3صفحات ذاكرا الأقوال فقط والترجيح دون التعرّض للأدلّة، وقد استفدت منه في الفصل الأول و في المبحث الأول من الفصل الثاني .

2-التحقيق في مسائل أصول الفقه للدكتور حاتم باي: أصله رسالة ماجستير ثم تولت دار الوعي الاسلامي سنة2011 إصداره، أورد فيها عن الإمام مالك نقلين في المسألة مع مستند كل نقل بشيء من الإيجاز وقد تتبّعت طريقته في هذا النّقل في المبحث الأوّل من الفصل الثاني

3-"إثبات الحدود والكفّارات والرّخص بالقياس"، صالحة ناصر محمد عسيري، رسالة ماجستير، غير منشورة إشراف: عبد القادر أحمد حفني، بجامعة الملك خالد-المملكة العربية السعودية- سنة: 1430هـ-2009م تحدّثت عن الرّخص والقياس عليها وخلاف العلماء فيها، دون ذكر أثره على الفروع الفقهية. وهي متألّفة من 330 صفحة لا يتجاوز موضوع الرخصة فيها 45 صفحة وقد استفدت منه في بحث الخلاف على الرخص .

4- "القياس على الرّخصة الشرعية وأثره في الفروع الفقهية المعاصرة"، د. حمدي طه مناع عبد الله، مدرّس أصول الفقه، بكلّية الدراسات الإسلامية للبنات بسوهاج، تحصّلت على هذا

البحث بعد أن قطعت شوطا كبيرا في دراستي، ومع ذلك كان له كبير فائدة تمثلت في طرح الخلاف بين العلماء ،كما أفادني في بحث مسألة المسح على العمامة والمسح على الخمار إلاّ أنّ الفروع التي ذكرها انحصرت في باب العبادات فقط، فلم تتنوّع في مجال المعاملات وغيرها .

سادسا: المنهج المتّبع في البحث

اقتضت طبيعة الموضوع استعمال أكثر من منهج وهي كالآتي:

1-المنهج الاستقرائي: وهذا عند تتبع النصوص القرآنية والحديثية، وتتبُّع أقوال العلماء وأدلّتهم؛ لأصل في الأخير إلى القول الرّاجح في المسائل –حسب ما ظهر لي-.

2-المنهج الوصفي: وذلك عند ذكر التعريف بالرّخصة والقياس وبوصف مسألة القياس على الرّخص، ودراسة نُقول العلماء فيها.

3-المنهج المقارن: واستخدمت هذا المنهج عند عرض أدلّة العلماء ومناقشتها والرّد عليها في المسائل المختلف فيها والمدروسة في البحث.

سابعا: منهجيّة البحث

لقد اتّبعت في إعدادي لهذا البحث المنهج التّالي:

1-عزوت الآيات في المتن، وكتبت الآية فيما بين الرّمزين الآتيين:﴿﴾، وكتبتها بالخط الثّخين؛ تمييزا لكلامه عزّ وجلّ عن باقي كلام البشر.

2-وضعت الأحاديث النبوية بين مزدوجتين كالآتي:«»، وكتبتها بالثّخين؛ تمييزا لأقواله ﷺ عن أقوال سائر الناس.

3-إذا كان الحديث في صحيحي البخاري ومسلم أو موطّأ الإمام مالك فإنّي أكتفي بالتّخريج منها، فإن لم أجد فيها خرّجت الأحاديث من كتب السّنن مع ذكر التعليق عنها إن وجد.

4-إذا ذكرت مسألة خلافية فإنّي أحرّر محلّ النّزاع فيها إن لزم ذلك، ثمّ أذكر أقوال العلماء فيها –وقد اقتصرت على المذاهب الأربعة فقط- بعزوها إلى أصحابها من مصادرهم ما أمكن ذلك، فإن لم أجد أوثّق من كتبهم المعتمدة، ثمّ أعرض أهم أدلّة كلّ قول مع ذكر المناقشات الواردة والأجوبة عليها إن وُجِدَت، و في الأخير أذكر سبب الخلاف، وما ظهر لي ترجيحه من الأقوال دون تعصّب.

5- لم أترجم للصّحابة ﷺ ولا للأئمّة الأربعة –رحمهم اللّه- لشهرتهم، ولم أترجم أيضا للعلماء المتقدّمين منهم والمتأخِّرين لكثرتهم ولضيق الوقت، وعدم اتِّساع المقام لذلك، فاضطررت للاكتفاء بالترجمة للمعاصرين فقط؛ لجهلنا بهم وتقديرا لهم على إحياء علوم الشريعة من جديد.

6-إذا نقلت الكلام من أي كتاب فإنّي أشير له في الهامش، فإذا كان النّقل بالمعنى أو تصرّفت فيه فإنّي أشير له بكلمة "ينظر"،أمّا إذا كان قولا لأحد العلماء فإني أضعه بين مزدوجتين " "، وأكتفي بذكر: المؤلِّف، المؤَلَّف، الجزء، والصّفحة، عند التهميش، دون أن أذكر كل بيانات الكتاب؛ لأنّ ذلك كلّه موجود في قائمة المصادر والمراجع.

ثامنا:خطّة البحث:

بعد إطّلاعي على الموضوع وضعت خطّة بدت لي أنّها تخدمني في بحثي وتمكّنني من الوصول إلى الأهداف المرجوّة منه، وهي على شكل مقدّمة وفصلين ثمّ خاتمة متبوعة بفهارس فنيّة ويمكن إيجازها في الآتي:

المقدمة: وفيها تقديم للموضوع وبيان أهمّيّته، مع طرح الإشكاليّة، وذكر أسباب اختياره والأهداف المرجوّة منه، مع ذكر الدّراسات السّابقة له، والمنهج المتّبع في الدّراسة، والمنهجيّة المعتمدة وعرض مختصر لخطّته مع الإشارة إلى المعيقات التي واجهت البحث.

الفصل الأوّل: عُني هذا الفصل بمفهوم القياس والرّخص الشرعيّة؛ حيث اهتمّ المطلب الأول من مبحثه الأوّل بتعريف القياس عند أهل اللّغة وعلماء الأصول، ثمّ بيان حجّيّة القياس بين المثبتين له والمنكرين له في المطلب الثّاني منه، فسلّطت الضوء فيه على أدلّة الفريقين مع ذكر بعض الاعتراضات باختصار شديد للوصول إلى ترجيح رأي الجمهور وهو أنّ القياس حجّة ويجب العمل به.

أمّا المبحث الثاني فاهتمّ المطلب الأوّل منه بتعريف الرّخصة لغة واصطلاحا، حيث اخترت من كلّ مذهب من المذاهب الأربعة تعريفا يمثّلها، وتوصّلت بعدها لاختيار أحدها وجدته هو المراد من تعريف الرخصة عند الأصوليين، كما اهتم المطلب الثاني بتقسيمات الرّخصة ثمّ حكمها وضوابطها.

الفصل الثّاني: وعُني بالخلاف الواقع بين علماء الأصول في جريان القياس على الرّخص وكان عنوان المبحث الأوّل منه: "خلاف العلماء في القياس على الرّخص الشرعية"؛ حيث تطرّقت في المطلب الأوّل منه إلى خلاف الأصوليين وما نُقِل عن أئمّتنا فيه، ثمّ أوردت في المطلب الثّاني الأدلّة التي وضعها الأصوليين مع ذكر الاعتراضات والرّد عليها ما أمكن ذلك.

أمّا المبحث الثّاني "أثر هذا الخلاف في الفروع الفقهيّة" وذكرت فيه بعض النماذج المختارة؛ التي تجلى فيها أثر اختلاف العلماء في القياس على الرّخصة منها: حكم مسح الرّجل على العمامة في الوضوء، حكم مسح المرأة على الخمار، وحكم بيع العرايا.

الخاتمة: واشتملت على أهمّ النتائج التي توصّلت إليها بعد هذه الدّراسة، مع بعض التّوصيات التي رأيت أنّها تخدم الموضوع.

تاسعا: الفهارس

وفي الأخير ختمت بحثي بمجموعة من الفهارس وهي:

فهرس الآيات - فهرس الأحاديث والآثار- فهرس الأعلام — وفهرس الغريب فهرس المصادر والمراجع - وفهرس الموضوعات

حادي عشر:صعوبات البحث

ممّا لاشكّ فيه أنّ لكلّ باحث صعوبات يواجهها أثناء دراسته وبحثه خصوصا إذا كان الموضوع أصوليا فقهيا فهو يتطلّب الكثير من الدّقة، التركيز، والكثير من الصّبر، والوقت...

وأهمّ الصّعوبات التي واجهتني في بحثي هي:

1-حداثة الموضوع بالنّسبة لي ألجأتني إلى البحث المركّز والمتواصل والمرهِق أحيانا.

2- ضيق الوقت الذي ألزمني الاختصار والتّخلّي عن بعض النماذج التطبيقية.

3-صعوبة الموضوع وسعته الذي جعل البحث فيه يتطلّب مني الرّجوع إلى آراء الأصوليين وتحقيقها من مصادرها وذكر ما جاء فيها من مناقشات واعتراضات والرّد عليها.

وأخيرا لقد بذلت ما في وسعي لإنجاز هذا البحث ولولا ضيق الوقت لقدّمت الأكثر والأحسن، فما كان فيه من حق وصواب فمن اللّه وحده، وما كان فيه من خطأ وضلال فمن نفسي ومن الشّيطان.

اللّهمّ اجعل عملي هذا خالصا لوجهك الكريم، واغفر لي أخطائي وهفواتي، وصلّ اللّهم على سيِّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم.

الفصل الأول

مفهوم القياس والرّخص الشّرعيّة

المبحث الأوّل: مفهوم القياس

المبحث الثّاني: مفهوم الرّخص الشّرعيّة

الفصل الأول

مفهوم القياس والرّخص الشّرعيّة

يتناول المبحث الأوّل من هذا الفصل تعريف القياس، ويبحث حجّيته عند العلماء مع عرض الأدلّة ومناقشتها، في حين يعالج المبحث الثّاني تعريف الرّخصة، وتقسيمات علماء الأصول لها وحكمها، وأهمّ ضوابط العمل بها.

المبحث الأوّل: مفهوم القياس

يضم هذا المبحث مطلبين اثنين؛ اقتصر المطلب الأوّل منهما على تعريف القياس لغة واصطلاحا، أمّا المطلب الثاني فخصصته لبيان حجّية القياس عند علماء الأصول مع ذكر ما أمكن من الأدلّة ومناقشتها.

المطلب الأوّل :تعريف القياس

أوّلا: تعريفه لغة:

جاء في لسان العرب : مادة (قَوْس): القياس (ج) القَوس نقول قِست الشيء بغيره وعلى غيره،أَقِيسُه قَيْسًا وقِيَاسًا فانْقَاسَ إذا قَدَّرْتُهُ عَلَى مِثَالِهِ، ومادة (قَيْس): قاس الشيء يَقِيسُهُ قَيْسًا وقِيَاسًا واقْتَاسَهُ وقَيَّسَهُ إذا قَدَّرَهُ على مثاله [1].

وفيه لغة أخرى:قُسْتُهُ أَقُوسُهُ قَوْسًا وقِيَاسًا، ولا يقال أَقَسْتُهُ، وقَايَسْتُ بين الأمرين مُقَايَسَةً وقِيَاسًا[2]، "فالقاف والواو والسين أصل واحد يدل على تقدير شيء بشيء ثمّ يصرّف فتقلب واوه ياء والمعنى في جميعه واحد...فيقال بيني وبينه قَيْسَ رمح أي قَدْرَهُ . ومنه القياس: هو تقدير شيء بشيء، والمقدار مقياس، تقول قَايَسْتُ بين الأمرين مُقَايَسَةً وقِيَاسًا"[3].

وقد نقل عن أئمة الأصول معان لغوية أخرى للقياس متقاربة فيما بينها منها: الاعتبار والتمثيل والتشبيه والمماثلة والإصابة، ولكن المشهور من معانيه التقدير والتسوية [4].

1- على التقدير: ومنه يقال: -قِسْتُ الأرض بالقصبة، وقِسْتُ الثّوب بالذّراع – أي قَدَّرْتُهُ بذلك[5] .

---

[1] ينظر: ابن منظور ،لسان العرب، مادة (قوس)، ج6، ص186-187

[2] ينظر: الجوهري، كتاب الصحاح تاج اللّغة، باب (السين)، فصل (القاف)، ج3، ص967

[3] ينظر: ابن فارس، مقاييس اللّغة، باب (القاف والواو والسّين وما يماثلهما)، ج1، ص40

[4] ينظر: محمد بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج5، ص6. عيسى منون، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، ج1، ص12.

[5] علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص183

2- على التسوية: ومنه يقال: فلان يُقَاسُ بفلان، ولا يُقَاسُ بفلان أي يساوي فلانا أو لا يساويه[1].

ثانيا: تعريف القياس اصطلاحا :

اختلف علماء الأصول في تحديد التعريف الاصطلاحي للقياس على مذهبين؛ والسّبب في ذلك هو اختلافهم في أنّ القياس هل هو دليل شرعي مستقل ؟ أو هو من فعل المجتهد[2]؟

1)**المذهب الأوّل**: أنّ القياس دليل شرعي مستقل كالكتاب والسنّة سواء نظر المجتهد فيه أم لم ينظر وليس فعلا للمجتهد، فمن ذهب إلى ذلك[3] أتى بتعريف يوضّح مراده فعبّر عن القياس بأنّه: "استواء" و"مساواة"،[4]وقد عرّفوه بتعريفات كثيرة والمختار منها عند الآمدي وابن الحاجب.

- يقول الآمدي (ت 631هـ) في الإحكام: "والمختار في حدّ القياس أن يقال: أنّه عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلّة المستنبطة من حكم الأصل"[5]

- كما يقول ابن الحاجب (ت646هـ) في حدّه: "وهو عبارة عن مساواة فرع لأصل في علّة حكمه"[6]

2)-المذهب الثاني: أنّ القياس من فعل المجتهد لا يتحقّق إلاّ بوجوده[7]، وهو مذهب جمهور جمهور الأصوليين من السّلف والخلف[8]، لذلك نجدهم يعبّرون في تعريفهم للقياس بالألفاظ

---

[1] ابن النجّار، شرح الكوكب المنير، ج5، ص5.

[2] االنملة، الرخص الشرعية، ص150

[3] ذهب إلى ذلك: الآمدي، وابن الحاجب، والكمال بن الهمام، وابن عبد الشّكور، والأنصاري وغيرهم.ينظر: النملة، المهذّب، ج4، ص1826.

[4] ينظر: النملة، الرخص الشرعيّة، ص150. عبد الحكيم السّعدي، مباحث العلّة في القياس عند الأصوليين، ص23

[5] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص190

[6] السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج1، ص163

[7] ينظر: النملة، الرخص الشرعية، ص151. عبد الحكيم السعدي، مباحث العلّة في القياس عند الأصوليين، ص22.

[8]ذهب إلى ذلك: القاضي الباقلاّني، وناصر الدّين البيضاوي، وفخر الدّين الرّازي، والإمام الغزالي، وتاج الدّين السّبكي، وأبو الوليد الباجي، وأبو إسحاق الشيرازي، وغيرهم من السّلف والخلف. ينظر: النملة ، المهذّب، ج4، ص1828

التالية: "حمل فرع على أصل" أو"إثبات" أو "إلحاق" أو تعديه" أو "ردّ" أو غير ذلك ممّا يفيد أنّ القياس من فعل المجتهد[1]. من هذه التعريفات ما يلي:

-تعريف القاضي أبي بكر الباقلاّني(ت403هـ) : "هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما"[2]

-تعريف ناصر الدّين البيضاوي(ت685هـ) :"إنّه إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علّة الحكم عند المثبِت "[3].

الترجيح:

يرى بعض العلماء أنّ الرّاجح هو قول أصحاب المذهب الأوّل وعلّلوا ذلك: بأنّ النّظر في الأدلّة التي نصبها الشّارع مطلوب لمعرفة الأحكام، والذي يتعلّق به النّظر إنّما هو الأمر المشترك وهو المساواة[4].

ويرى غيرهم أنّ الرّاجح هو قول أصحاب المذهب الثّاني ممّا يفيد بأنّ القياس من فعل المجتهد؛ وعلّل الدكتور عبد الكريم النّملة[5]ذلك بأمرين[6]: "أولهما: أنّ هذا المعنى يتناسب مع تعبير الفقهاء في مثل قولهم : "قست كذا الشّيخ على كذا" فإنّ هذا ليس معناه ساويته به، وإنّما معناه حملته عليه أو شبّهته به.

---

[1] ينظر: النملة، الرخص الشرعية، ص151

[2] ينظر: الرازي، المحصول، ج5، ص5

[3]الإسنوي، نهاية السّول ،ج4، ص2

[4] ينظر: عبد الحكيم السّعدي، مباحث العلّة، ص24

[5] النملة: هو عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ،ولد سنة 1375هـ ، في البكيريةفي منطقة القصيم، بالمملكة السعودية، نال شهادة الدكتوراه 1407هـ، درّس أصول الفقه بجامعة الرياض، من مصنفاته : المهذب في علم أصول الفقه ، الخلاف اللفظي عند الأصوليين، ومن تحقيقاته روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة توفي سنة 1435هـ بالرياض.(أخذت هذه الترجمة من: موسوعة ويكيبيديا**2019/06/13**.

https://ar.wikipedia.org/w/index.php?title

[6] النملة، الرخص الشرعيّة، ص153

وثانيهما: أنّ القياس بوصفه عمل المجتهد هو محلّ خلاف بين الأصوليين وهو المعوّل عليه في ايجاد أحكام للحوادث والقضايا المتجدّدة التي لم يرد فيها حكم لا في نص ولا إجماع".

وأعتقد –واللّه أعلم- أنّ الرّاجح هو قول أصحاب المذهب الثّاني بأنّ القياس من فعل المجتهد وأنّ الخلاف في هذه المسألة لفظي؛ لأنّ كون القياس فعل المجتهد لا ينافي أن ينصّبه الشّارع دليلا له ولمن قلّده[1].

التعريف المختار: و هو تعريف القاضي البيضاوي –رحمه اللّه- وهو:"إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علّة الحكم عند المثبت"[2].

وهناك أسباب عديدة تبرّر سبب اختيار هذا التّعريف وهي

1-أنّ هذا التّعريف عند تدبُّره نجد أنّه خلاصة عدّة تعريفات منها تعريف فخر الدين الرّازي(ت606هـ)، وتعريف ابن السّبكي(ت771هـ)، وغيرهما.

2- أنّه جمع بين الحمل والمساواة حيث علّل الإثبات بما هو الدّليل في الحقيقة، وهو الاشتراك في العلّة أو المساواة فيها.

3- أنّه جامع لكلّ أفراد المعرّف؛ لأنّ المعرّف قياس المساواة، ولا شكّ أنّ كل فرد من أفراد المساواة يدخل تحت هذا التّعريف حيث إنّ حكم الفرع فيه يماثل حكم الأصل ولا يخالفه.

4- قلّة الاعتراضات التي وجّهت إليه، وقوّة الأجوبة عنها[3].

المطلب الثّاني: حجّيّة القياس

اتّفق العلماء على أنّ القياس حجّة في الأمور الدنيويّة كمداواة الأمراض، والأغذية والأسعار، كما اتّفقوا على القياس الصّادر منه عليه الصّلاة والسّلام، ووقع الخلاف بينهم في الأمور الشّرعيّة[4]. فانقسم العلماء في حجّيّة القياس إلى مذهبين:

---

[1] ينظر: العطّار، حاشية العطّار على شرح المحلي على جمع الجوامع، ج2، ص240.

[2] الأسنوي، نهاية السّول، ج4، ص2

[3] النملة، الرّخص الشّرعيّة، ص153-154

[4] الرازي، المحصول، ج5، ص20. الزركشي، البحر المحيط، ج5، ص16

المذهب الاوّل: المثبتون لحجّيّة القياس

وهم القائلون بأنّ القياس حجّة؛ فهؤلاء يستدلّون به على إثبات الأحكام الفقهيّة –بعد الكتاب والسّنّة الإجماع– وهو مذهب جمهور العلماء من السّلف والخلف[1].

المذهب الثّاني: المنكرون لحجّيّة للقياس

وهم القائلون: بأنّ القياس ليس حجة، ولا يعتبر دليلا من أدلّة الشّرع، وهم الظاهرية ومن نحى نحوهم[2].

أدلّة المثبتين وأدلّة المنكرين لحجّية القياس:

استدلّ كلّ من المثبتين للقياس والمنكرين له بأدلّة من الكتاب والسّنّة والإجماع والمعقول، وقد وردت في كتب الأصول بشكل مُوسّع شملت اعتراضات الفريقين ومناقشاتهم، وفي هذا البحث سأحاول ذكر بعضها بشيء من الاختصار:

أوّلا: أدلّة القائلين بحجّيّة القياس

لقد استدلّ أصحاب المذهب الأوّل–وهم الجمهور– بأدلّة كثيرة ذكرها العلماء في كتبهم من الكتاب والسّنّة الإجماع والمعقول:

1)–**من الكتاب:**

–قوله تعالى: ﴿**فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ**﴾ الحشر: 2

"في هذه الآية أمر بالاعتبار، والاعتبار هو الانتقال من الشّيء إلى غيره وذلك متحقّق في القياس؛ حيث إنّ فيه نقلَ الحكم من الأصل إلى الفرع"[3].

"كما اتّفق أهل اللّغة على أنّ الاعتبار اسم يتناول تمثيل الشّيء بغيره واعتباره به، و إجراء حكمه عليه، والتسوية بينهما في ذلك"[4].

---

[1] النّملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة النّاظر، ج7، ص76

[2] المرجع نفسه، ج7، ص76

[3] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج4، ص37

[4] الزركشي ، البحر المحيط، ج5، ص22

ونوقش: بأنّ الاعتبار في لغة العرب لا يقع إلاّ على التّعجّب والتّفكّر، وما عرفت العرب هذا القياس في الدّين[1].

وأجيب عنه: بأنّ لفظ **الاعتبار** يدور بين معان ثلاثة؛ إمّا أن يكون بمعنى القياس أو بمعنى المجاوزة؛ لأنّ الاعتبار معناه العبور والانتقال من مكان إلى آخر، والعبور هو المجاوزة، فكذلك القياس؛ لأنه مجاوزة الحكم من الأصل إلى الفرع، فكان القياس هو الاعتبار، وإمّا أن يكون الاعتبار بمعنى الاتّعاظ وفيه معنى المجاوزة أيضا، ووجه تقدير الآية : إنّا ألحقنا بهم الجزاء، فقيسوا أمركم عليهم يا أولي الأبصار، فإنّما يحصل الاتّعاظ عند قياس أفعالنا على أفعالهم في حلول العقاب ووصول الجزاء[2].

2) – من السّنّة:

1–حديث معاذ بن جبل أنّ رسول اللّه ﷺ لما أراد أن يبعثه إلى اليمن، قال له: «**كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟**" قال: أقضي بكتاب اللّه، فإن لم أجد فبسنّة رسول اللّه، فإن لم أجد أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول اللّهﷺ على صدره وقال: **الحمد للّه الذي وفّق رسولَ رسولِ اللّه لما يرضي رسولَ اللّه**»[3]. فالرّسول ﷺ أقرّ معاذا على أن يجتهد إذا لم يجد نصا يقضي به في الكتاب والسّنّة، والقياس نوع من أنواع الاجتهاد والاستدلال، والرّسولﷺ لم يقرّه على نوع من الاستدلال دون نوع[4].

ونوقش: " بأنّ هذا الحديث ضعيف في سنده فلا يمكن الإعتماد عليه"[5]

وأنّ تصويب النّبي عليه الصلاة والسّلام لمعاذ في العمل بالقياس كان قبل نزول قوله: ﴿ **ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ** ﴾ المائدة:3

---

[1] ينظر: محمد علي فركوس، الإنارة في شرح الإشارة، ص361

[2] المرجع نفسه، ص360–361

[3] رواه أحمد (ت241هـ) في مسنده، باب:حديث معاذ بن جبل، حديث رقم:22007، ج36، ص333. وقال فيه المحقّقون شعيب الأرناؤوط وآخرون: إسناده ضعيف، ولكن مال إلى القول بصحّته غير واحد من المحقّقين من أهل العلم.

[4] ينظر: النملة، المهذّب، ج4، ص1868.

[5] المرجع نفسه، ج4، ص1869

وأجيب:" بأن هذا الحديث تلقّته الأمّة بالقبول، ولم يظهر أحد فيه طعنا وإنكارا."[1]

"وأنّ المراد بالإكمال في الآية هو إكمال الأصول، لعدم النّص على جميع الفروع."[2]

2-ما ثبت في صحاح السّنّة من أنّ رسول اللّه ﷺ في كثير من الوقائع التي عرضت عليه ولم يوح إليه بحكمها استدلّ على حكمها بطريق القياس، من بين هذه الوقائع مايلي:

أ-روي أنّ عمر بن الخطّاب سأل ﷺ عن قبلة الصّائم؟ فقال: «**أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟**»[3]

استعمل عليه السّلام القياس هنا لأنّه حكم بأنّ القبلة من دون إنزال لا تفسد الصّوم، كما أنّ المضمضة من دون دخول الماء للجوف لا تفسد الصّوم وذلك يوجب أنّ القياس حجة[4] .

ب-أتت النّبي ﷺ إمرأة من خثعم[5]، فقالت: يا رسول اللّه ﷺ إنّ فريضة اللّه في الحجّ على عباده، أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يستطيع أن يركب، أفأحجّ عنه؟ قال: «**نعم فإنّه لو كان على أبيك دين، قضيته**»[6].

ألحق النّبي ﷺ دين اللّه بدين الآدمي في وجوب القضاء ونفعه، وهذا هو عين القياس[7].

3-ما روي عن النّبي ﷺ أنّه يذكر الحكم مقرونا بعلّته، والتّعليل يفيد تعدّي الحكم أينما وجدت العلّة وذلك نفس القياس[8]. من ذلك:

أ-قوله ﷺ«**أينقص الرطب إذا جف؟** قالوا: نعم، **فنهى عن ذلك**»[9].

---

[1] الغزالي، المستصفى ، ج3، ص545

[2] ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج ، ج5، ص401. الإسنوي، نهاية السّول،ج4، ص16

[3] أخرجه ابن خزيمة (ت311هـ) في صحيحه، باب: تمثيل النبيﷺ، حديث رقم: 1999، ج3، ص245، وقال محقّقه الأعظمي : إسناده صحيح.

[4] ينظر: الرازي، المحصول، ج5،ص50

[5] خثعم: اسم جبل، فمن نزله فهم خثعميون، وخثعم، اسم قبيلة أيضا. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (فصل الخاء المعجمة)، ج12، ص166.

[6] أخرجه ابن ماجة (ت هـ) في سننه، باب: الحجّ على الحي إذا لم يستطع، حديث رقم: 2909، ج2، ص971،

[7] ينظر: الآمدي، الإحكام، ج4، ص42. شهاب الدين القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، ص300

[8] ينظر: النملة، الرّخص الشّرعيّة، ص162

[9] أخرجه مالك (ت179هـ) في الموطّأ، باب: ما يكره من بيع التمر، حديث رقم: 2312، ج4، ص901

ب-وقولهﷺ في حقّ المحرم الذي وقصته ناقته فمات: «**لا تخمّروا رأسه ولا تمسّوه طيبا فإنّه يبعث يوم القيامة ملبّيا**»[1]

ونوقش:"لا يلزم من تعليل الحكم المنصوص عليه بعلّة إلحاق غير المنصوص به، لاشتراكهما في العلّة، بل يجوز أن يكون التعليل لبيان الباعث على الحكم، ليكون أقرب إلى الامتثال، ولهذا جاز التعليل بالعلّة القاصرة التي لا قياس عليها"[2]

وأجيب:"بأنّ التعليل يعمّ الأمرين، ولا يوجد مخصّص لأحدهما."[3]

3)- من الإجماع:

إنّ إجماع الصّحابة على العمل بالقياس يعدّ أقوى الأدلّة على ثبوت حجّيّته ووجوب العمل به؛ قال الرّازي في المحصول:" وهو الذي عوّل عليه جمهور الأصوليين ...والعمل بالقياس مجمع عليه بين الصّحابه، وما كان مجمعا عليه بين الصّحابة فهو حقّ"[4].

ونقل عن الصّحابة وقائع كثيرة حكموا فيها بالقياس عند عدم النّص، وشاع ذلك بينهم ولم ينكر عليهم ومنها :

أ-كتاب عمر بن الخطّاب ﷺ "اعرف الأشباه والأمثال، ثمّ قس الأمور بعضها ببعض، وانظر أقربها إلى اللّه وأشبهها بالحقّ"[5]. أي" قس غير المنصوص عليه على المنصوص عليه بعد معرفتك أنّها أشباه ونظائر وأمثال في العلّة التي اقتضت ربط حكم الفرع بالمنصوص عليه"[6]

ب-قياس الصّحابة ﷺ خلافة أبي بكر على الإمامة في الصّلاة وقالوا في ذلك:"رضيه رسول اللّه لديننا أفلا نرتضيه لدنيانا"[7]، فالصّحابة قاسوا الإمامة العظمى وهي الخلافة على الإمامة في الصّلاة[8].

---

[1]أخرجه البخاري في صحيحه، باب: كيف يكفّن المحرم؟ حديث رقم: 1267، ج2، ص76. وأخرجه مسلم في صحيحه، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، حديث رقم: 1206، ج2، ص866

[2] النملة، المهذّب، ج4، ص1875

[3] المرجع نفسه، ج4، ص1876

[4] الرّازي، المحصول ، ج5، ص53

[5]أخرجه ابن كثير في مسند الفاروق، كتاب الأقضية، ج2، ص546

[6]عيسى منون، نبراس العقول، ص93

[7]أخرجه الإمام الشافعي في مسنده، الباب السابع في الجماعة وأحكام الإمامة، أثر رقم: 339، ج1، ص113

[8] ينظر: عيسى منون، نبراس العقول، ص96

ونوقش: بأنّ كثيرا من الصّحابة قد ذمّ القياس وأنكر العمل به[1].

وأجيب عنه: "بأنّ الذين نقل عنهم ذمّ القياس وإنكار العمل به هم أنفسهم الذين نقل عنهم العمل بالقياس، وعندئذ لا بدّمن التوفيق بين النّقلين وهو أنّ كل نصّ فيه ذمّ للقياس يعنى به القياس الفاسد غير المعتبر شرعا، وهو الذي لم يستكمل شروط القياس، وكل نصّ فيه مدح له، فإنّه يعنى به القياس الصّحيح، وهو المستكمل لشروط القياس."[2]

4)–من المعقول:

استدلّ الجمهور على حجّيّة القياس بالمعقول وهي كالتالي:

1–إنّ النّصوص لا تفي بالأحكام، لأنّها متناهية والحوادث غير متناهية، فلا بد من طريق آخر شرعي يضاف إليه، والقياس هو المصدر التشريعي الذي يساير الوقائع المتجدّدة، ويكشف حكم الشريعة فيما يقع من الحوادث[3].

2–"إنّ اللّه سبحانه ما شرّع حكما إلاّ لمصلحة، وإنّ مصالح العباد هي الغاية المقصودة من تشريع الأحكام، فإذا ساوت الواقعة التي لا نصّ فيها الواقعة المنصوص عليها في علّة الحكم التي هي مظنّة المصلحة، قضت الحكمة والعدالة أن تساويها في الحكم تحقيقا للمصلحة التى هي مقصود الشّارع من التّشريع"[4].

هذه لمحة مختصرة عن أدلّة الجمهور القائلين بأنّ القياس حجّة دون التطرّق إلى كلّ الاعتراضات والمناقشات الموجودة في كتب أصول الفقه.

ثانيا–أدلّة المنكرين للقياس:

واستدلّ هذا الفريق أيضا بأدلّة من الكتاب والسّنّة والإجماع والمعقول:

---

[1]أنظر: السبكي، الإبهاج، ج5، ص403

[2] النملة، المهذّب، ج4، ص1856

[3]ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج5، ص25.

[4] عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص72

1)-من الكتاب: **1**-إنّ الحكم بالقياس حكم بالظّن، ونهى القرآن على العمل بالظّنّ في كثير من الآيات[1]: قال تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا** ﴾ يونس: 36، وقال أيضا: ﴿ **وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ** ﴾ الإسراء: 36

أجيب عن ذلك: "بأنّ المنهي عنه هو اتّباع الظّنّ في العقيدة، أمّا الأحكام العمليّة فأغلب أدلّتها ظنّيّة لأنّ أكثر النّصوص ظنّيّة الدلالة، ومع ذلك يجوز العمل بها بالإجماع"[2]

2-القياس تقديم بين يدي اللّه ورسوله لأنّه حكم بغير قوليهما، قال تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ** ﴾ الحجرات: 1

وأجيب عنه: "بأنّ عملنا بالقياس ليس فيه تقديم على الكتاب والسّنّة لأنّنا لا نجري القياس فيما فيه نص من كتاب أو سنّة، بل نجريه فيما ليس فيه نص، بردّ غير المنصوص إلى المنصوص، وليس في ذلك تقديم عليهما."[3]

2)-من السّنّة: استدلّ المنكرون للقياس من السّنّة أيضا بأحاديث توهم بأنّ القياس مذموم وليس بحجّة ومنها:

1-قوله ﷺ: «**تعمل هذه الأمّة برهة بالكتاب، وبرهة بالسّنّة، وبرهة بالرّأي فإذا فعلوا ذلك فقد ضلّوا وأضلّوا**»[4].

ذمّ النّبيّ ﷺ الذين يعملون بالرّأي لأنّ عملهم يؤدّي إلى الضلال والإضلال لأنّهم تركوا العمل بالكتاب والسّنّة وعملوا بالرّأي[5].

---

[1] ينظر: محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، ص368

[2] ينظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص73.النملة، المهذّب، ج4، ص1881

[3] النملة، الرخص الشرعية، ص170

[4] رواه الهيثمي(ت807هـ) في المقصد العلي، باب: اجتناب الرّأي، حديث رقم: 63، ج1، ص60، وقال الخطيب البغدادي: "إسناده ضعيف جداً"، ينظر: الفقيه والمتفقّه، ج1، ص450

[5] محمد منظور الهي، القياس في العبادات حكمه وأثره، ص147

وأجيبَ عنه: بأنّه عليه الصّلاة والسّلام أراد به الرّأي المخالف للنّصّ[1].

2-وقوله ﷺ أيضا: «**تفترق أمّتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمهم فتنة قوم يقيسون الأمور برأيهم، فيحرّمون الحلال، ويحللون الحرام**»[2]

"ذمّ النّبي ﷺ الذين يقيسون الأمور برأيهم وأخبر بأنّهم أعظم النّاس فتنة على الأمة، فدلّ ذلك على بطلان القياس."[3]

وأجيب: بأنّه يجب حمل الذمّ فيه على القياس الفاسد جمعا بينه وبين أدلّة إثبات القياس[4]

3)-من الإجماع: استدل المنكرون للقياس بالإجماع وتقريره عندهم أنّه نقل عن بعض الصّحابة ذمّ القياس ولم يظهر من أحد منهم الإنكار على ذلك الذّم، وذلك يدلّ على انعقاد الإجماع على فساد القياس وأن اللّه لم يتعبّدنا به[5] منها:

قول ابن مسعود: "إنّكم إن عملتم في دينكم بالقياس أحللتم كثيرا ممّا حرّم عليكم وحرّمتم كثيرا ممّا أحلّ لكم."[6].

عن مجاهد أنّ عمر بن الخطّاب" ﷺ نهى عن المكايلة"، قال في حديثه يعني المقايسة[7].

وأجيب: بأن هذا الإجماع معارض بإجماع الصّحابة على الحجّيّة السّابق الذّكر ولا يمكن أن يجتمع النّفي والإثبات في محل واحد فوجب التّوفيق بينهما بأن يحمل إجماعهم على حجّيّة القياس الصّحيح المستكمل الشّروط والصّادر من أهل الاجتهاد، أمّا ما نقل عنهم من إنكار

---

[1] أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول،ج3، ص555.

[2] رواه الطبراني في المعجم الكبير، ج18، ص50، أورده الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقّه، ج1، ص450، وقال: رجاله كلّهم ثقات.

[3] محمد منظور، القياس في العبادات، ص146

[4] المرجع نفسه، ص146

[5] النملة، الرّخص الشرعية، ص173

[6] أورده الخطيب البغدادي، في الفقيه والمتفقه، ج1، ص557، وقال: إسناده حسن

[7] أخرجه البيهقي(ت458هـ) في المدخل إلى السّنن الكبرى، باب: ما يذكر من ذمّ الرّأي وتكلّف القياس، أثر رقم: 211، ج1، ص190، وقال: وهذه الآثار كلّها مراسيل.

وذمّ فيحمل على استعمال الرّأي والقياس في غير موضعه أو بدون شروطه، أو كونه مخالفا للنّصّ. وهذا النّوع من القياس المذموم يسمى بالقياس الفاسد[1].

د- من المعقول: -"القياس يفيد الظّن، وكل ما أفاد الظّنّ يستحيل تعبّدنا به فالقياس يستحيل تعبّدنا به."[2]

وأجيب:

"لا نسلّم أنّ القياس أمر بمخالفة الظّن بل هو أمر بمتابعته كما في خبر الواحد ."[3]

3- "أنّ القياس يؤدي إلى الخلاف والمنازعة بين المجتهدين، لأنّ مقدّماته ظنّيّة، والظّن سبيل الخلاف، لا سبيل الوفاق. والخلاف والمنازعة منهيّ عنهما"[4] لذلك قال تعالى : ﴿**وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ**﴾ الأنفال: 46

وأجيب عنه: التنازع المنهيّ عنه هو في الاختلاف في سياسة الأمّة وإدارة شؤونها، أمّا الاختلاف في الأحكام الشّرعيّة هو جائز عند العلماء رحمة للأمّة الإسلاميّة جمعاء[5]

فهذه لمحة مختصرة عن أدلّة النّافين للقياس القائلين بعدم حجّيّته والمخالفين بذلك جمهور علماء الأمّة، مستدلّين على إنكارهم للقياس، وذمّ العمل به بأدلّة من الكتاب والسّنّة والإجماع

الترجيح: القول الرّاجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء؛ فالقياس الصّحيح الذي توفّرت فيه الأركان والشروط، حجّة شرعيّة وذلك لما يلي:

1 – لسلامة أدلّتهم من المعارض الرّاجح.

2 - لعمل الصّحابة –رضوان اللّه عليهم- بالقياس و التّابعين والأئمّة الأربعة والمجتهدين.

---

[1] ينظر: ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنّة المناظر، ص184. النملة، الرّخص الشّرعيّة، ص173.

[2] عيسى منون، نبراس العقول، ص165

[3] المرجع نفسه، ص165

[4] النملة، الرخص الشرعية، 174

[5] ينظر: النملة، الرخص الشّرعيّة ، ص174. عيسى منون، نبراس العقول، ص165

3 - لكونه إعمال للنّص وليس خروجا عنه كما يدّعي المنكرون للقياس؛ فمتى فهمت العلّة التي شرعت الأحكام من أجلها سهل تطبيقها على ما يماثلها من الحوادث التي لم ينص على حكمها.

4– لأنّ نصوص الكتاب والسّنّة محدودة، وحوادث النّاس غير محدودة، وغير متناهية وجب العمل بالقياس، لأنّ شريعتنا صالحة لكلّ زمان ومكان، فمن أنكر القياس فقد اتّهمها بالجمود و الرّكود وذلك يتنافى مع روح التّشريع، ومقصود الشّارع، وتحقيق مصالح النّاس وحاجاتهم. واللّه أعلم.

المبحث الثّاني: مفهوم الرّخص الشّرعيّة

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين؛ حيث اهتمّ المطلب الأوّل بتعريف الرّخصة لغة واصطلاحا. أمّا المطلب الثّاني فجاء لتوضيح أقسام الرّخصة عند علماء الأصول، وتحديد حكمها وضوابطها.

المطلب الأوّل: تعريف الرّخصة:

أوّلا: تعريفها لغة:

الرُّخْصُ بالضّمّ: ضدّ الغلاء، رَخُصَ السّعر يَرْخُصُ رُخْصًا، فهو رَخِيصٌ وأَرْخَصَهُ جَعَلَهُ رَخِيصًا. والرَّخْصُ بالفتح: الشّيء النّاعم اللّين، إن وَصَفْتَ به المرأة فرَخَصَانُهَا نعومة بشرتها ورقّتها ... وإن وَصَفْتَ به النّبات فرَخَصَانُهُ هشاشته. ورُخِّصَ له في الأمر: أُذِنَ له فيه بعد النّهي عنه[1]؛ والرُّخْصَةُ بضمّة وبضمّتين: ترخيص اللّه للعبد فيما يخفّفه عليه. وأَرْخَصَهُ: جعله رَخِيصًا ووجَدَه رَخِيصًا واشتراه كذلك، واسْتَرْخَصَهُ رآه كذلك[2]،فالرّاء، والخاء، والصّاد، أصل يدلّ على لين وخلاف شدّة؛ والرُّخْصَةُ في الأمر خلاف التّشديد، وقد رُخِّصَ له في كذا تَرْخِيصًا، فتَرَخَّصَ هو فيه: أي لم يستقص[3].

فالرُّخْصَةُ إذًا أتت في اللّغة بمعان متعدّدة منها: انخفاض السّعر، ونعومة الملمس، واللّين وخلاف التشديد. وأقرب المعاني إلى المعنى الاصطلاحي للرّخصة: هو التيسير والتخفيف.

ثانيا: الرخصة في الاصطلاح :

تعددت تعريفات علماء الأصول للرخصة، وتقاربت معانيها في المذهب الأصولي الواحد وإن ظهر اختلافها في المبنى. ولذلك سأقتصر على ذكر تعريف واحد لكل مذهب مع شرحه وإخراج محترزاته وذكر الاعتراضات عنه إن وُجدت، ومن ثم سأذكر التعريف المختار وسبب اختياري له.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مادة (رخص)،ج7،ص40

[2] الفيروزابادي، القاموس المحيط، فصل (الرّاء)،ص620

[3] ابن فارس، مقاييس اللّغة، باب (الرّاء والخاء وما يثلّهما)،ج2، ص500

1) الرّخصة عند الحنفيّة:

عرَّفَ الإمام البَزْدَوِي (ت 380 هـ) الرخصة في أصوله بقوله: "والرخصة اسم لما بُني على أعذار العباد و هو ما يُستباح بعذر مع قيام المحَرِّم ".[1]

2)-الرخصة عند المالكية:

عرف الإمام الشّاطبي (ت790هـ) الرخصة بأنها:" ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه"[2]

3)-الرخصة عند الشافعية:

عرف الإمام ابن السّبكى (ت771 هـ) الرخصة بقوله: "والحكم الشرعي إن تغير إلى سهولة لعذر،مع قيام السبب للحكم الأصلي فرخصة."[3]

4-الرخصة عند الحنابلة:

عرف الطّوفي ت(716هـ) الرخصة بقوله: "أنَّ الرُّخْصَةُ فِي الشّرع ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح."[4]

التعريف المختار: إنّ كلّ التعريفات التي سبق ذكرها تتفق إلى حدّ كبير في معناها والمقصود منها وإن اختلفت في ألفاظها وعباراتها؛ فكلّها تبيّن بأنه هناك أمور يجب توفّرها لتَحَقُّقِ الرّخصة والأخذ بها وهي كالآتي[5]:

أوّلا: أنّه لا بدّ للأخذ بالرّخصة من دليل يدلّ عليها .

ثانيا: أنّه لا بدّ من وجود الأعذار الطّارئة على المكلّف حتى يستطيع أن يعدل بها عن الحكم الأصلي-الذي هو العزيمة -إلى حكم الرّخصة.

ثالثا: قيام سبب الحكم الأصلي، لأنّ أحكام الرّخصة ليست هي الأحكام الأصليّة بل هي أحكام وضعها الشّارع للتخفيف عن المكلّف ولرفع الحرج والضّيق عنه.

---

[1] علي بن محمد البزدوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، ج2، ص13

[2] إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، ج1، ص466

[3] عبد الوهاب بن علي السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، ص15

[4] سليمان بن سعيد الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج1، ص459

[5] ينظر: النملة، الررخص الشرعية، ص42. يعقوب الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص457

فالتعريف الذي أختاره و الذي صرّح بأنّ الرّخصة المقصود منها التّسهيل والتّيسير والتّوسعة على المكلّفين هو تعريف ابن السّبكي : **"ما تغيّر إلى سهولة لعذر مع قيام السّبب للحكم الأصلي"**. ويقول فيه الشيخ يعقوب الباحسين[1]: "وهو المراد من تعريف الرّخصة عند الأصوليين "[2]، وقد جوّده الشيخ محمد الأمين الشنقيطي[3] كذلك في مذكّرته على روضة النّاظر[4].

شرح التعريف وبيان محترزاته:

-**"الحكم ا لشرعي"** جنس يشمل الرخصة والعزيمة حيث أن كلا منهما حكم شرعي

قوله **الذي تغير من صعوبة إلى سهولة** احترز به عن أمرين :

"الأول: ما م يتغير أصلا كالصلوات الخمس وغيرها مما بقي على حكمه الأصلي.

الثاني: ما تغير ولكن إلى صعوبة ،لا إلى سهولة مثل:حرمة الاصطياد بالإحرام بعد إباحته قبله.

-وقوله **لعذر** احترز به عما تغير من صعوبة إلى سهولة ولكن لغير عذر كترك تجديد الوضوء لكل صلاة؛ فإنه كان لازما،ثم غيِّر إلى سهولة وهي أن يصلي بوضوء واحد ما شاء من الصلوات ما لم يُحْدِث "[5].

قوله **مع قيام السبب للحكم الأصلي** وهو أصوب من قول ابن الحاجب مع **قيام المحرِّم** "لأنّه لا يدخل فيه قيام طلب النّدب، كترك الجماعة لمطر أو وحل، ونحو ذلك[6] احترز به عن

---

[1] الباحسين: هو يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ولد في الزّبير بالعراق 1928م، وتعلّم في البصرة، وأكمل دراسته في كلّية الشّريعة بالأزهر، من مؤلفاته مدخل إلى أصول الفقه، القواعد الفقهية، الفروق الفقهية وغيرها. ينظر: («ترجمة الشّيخ الأصولي (يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين)- حفظه الله- http://www.ahlalhdeeth.com- 15/06/2019

[2] ينظر: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، قاعدة المشقّة تجلب التيسير، ص457

[3] الشنقيطي: هو محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي الحميري ، ولد رحمه الله. عام 1325هـ ، حفظ القران وهو دون العاشرة، درس العديد من العلوم، من مؤلفاته: في النّظم، والبيوع، وبعض الأشرطة وغيرها، توفي سنة 1393. ينظر: («ترجمة الإمام محمد الأمين الشّنقيطي-رحمه الله- https://www.saaid.net/Doat/alharfi/04.htm 15/06/2019)

[4] محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، ص73

[5] النملة، الرّخص الشّرعيّة، ص36

[6] محمد بن عبد الدايم البرماوي، الفوائد السّنّيّة في شرح الألفية، ج1، ص333

النسخ، كتغير إيجاب مصابرة المسلم الواحد العشرة من الكفار بمصابرة اثنين منهم فقط المنصوص في أخريات الأنفال، لأن الحكم الأصلي الذي هو مصابرة العشرة كان في أول الإسلام لقلة المسلمين وكثرة الكافرين وفي وقت النسخ زال هذا السبب بكثرة المسلمين."[1]

المطلب الثّاني: تقسيمات الرّخصة وحكمها وضوابط العمل بها

أوّلا: تقسيمات الرّخصة:

قسّم علماء الأصول الرّخصة بعدّة اعتبارات: باعتبار الأحكام الشرعية، باعتبار الحقيقة والمجاز، باعتبار الكمال والنّقصان، وباعتبار المسبّب لها.

1)-باعتبار أنواع الأحكام الشّرعيّة: وهو تقسيم الرّخصة عند جمهور الأصوليين

قسّم الجمهور الرّخصة إلى ثلاثة أقسام[2]: رخصة واجبة، ورخصة مندوبة، ورخصة مباحة. وزاد الشافعية قسما رابعا وهو خلاف الأولى[3].

القسم الأوّل: رخصة واجبة

"بمعنى أنّه يجب الأخذ بالرّخصة، فإن امتنع عن ذلك ومات أو لحقه ضرر فإنّه يأثم"[4].

مثل: أكل الميتة للمضطر؛ فهو محرّم بالنّص قال تعالى:﴿**حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ**﴾ المائدة: 3، ولكن إذا خاف المكلّف على نفسه الهلاك من الجوع فإنّه يجب عليه الأكل منها[5]. والوجوب نشأ عن وجوب حفظ النّفس، وحفظ المهجة[6] في الشّرع أهمّ من ترك الميتة[7]. ولكن الامر ليس ليس على إطلاقه، فالمضطرّ له أن يأكل من الميتة ما يسدّ الرّمق فقط، دون الشّبع لأنّ الضرورة تقدّر بقدرها[8].

---

[1] محمد الأمين الشنقيطي، مذكّرة أصول الفقه على روضة الناظر، ص73

[2] الزركشي ، البحر المحيط، ج1، ص328

[3] المصدر نفسه، ج1، ص329

[4] النملة، الرخص الشرعية، ص77

[5] المرجع نفسه، ص77

[6]المهجة: الدّم، أو دم القلب، والرّوح. يقال: خرجت مهجته، أي روحه. ويقال: بذلت له مهجتي أي نفسي. أنظر: الفيروزابادي، القاموس المحيط، ج1، ص206.

[7]ينظر:الزركشي، البحر المحيط، ج1، ص328 .والغزالي، المستصفى، ج1، ص343

[8]ينظر: الزركشي، الأشباه والنّضائر، ج1، ص54 . والزركشي، المنثور في القواعد، ج2، ص70

ومن أمثلة الرخص الواجبة أيضا[1]: شرب الخمر لمن غصّ بلقمة، وخشي على نفسه الهلاك ولم يجد ما يسيغها إلاّ به. والفطر في رمضان لمن خشي على نفسه الهلاك من شدّة الجوع والعطش.

القسم الثّاني: رخصة مندوبة

بمعنى أنّ فعل الرّخصة أفضل. مثال ذلك[2]: قصر الصّلاة الرّباعيّة للمسافر سفرا بلغ ثلاثة أيّام فصاعدا فهذا رخصة مندوبة عند الجمهور، لحديث يعلى بن أميّة أنّه قال: قلت لعمر بن الخطّاب–رضي اللّه عنه– قال تعالى: ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ** ﴾ النساء: 101

– والآن قد أمن النّاس، فقال: عجبت ممّا عجبت منه فسألت رسول اللّه ﷺ عن ذلك فقال: « **صدقة تصدّق اللّه بها عليكم فاقبلوا صدقته**».[3]

ومن أمثلة الرّخص المندوبة أيضا[4]: الإبراد بالظهر في شدّة الحرّ، الفطر لمن شقّ عليه الصّوم بشرط أن لا تكون المشقّة قد وصلت إلى حدّ خشية الهلاك.

القسم الثّالث: رخصة مباحة

بمعنى أنّ يجوز فعلها نظرا لحاجة النّاس أو لرفع الحرج عنهم، مثال ذلك: العرايا[5] "فهي أبيحت للفقراء ثمّ جازت للأغنياء"[6]. ودليل جوازها حديث سهل بن أبي حثمة قال: «**أنّ الرّسول ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتّمر، ورخّص في العرايا أن تباع بخرصها، يأكلها أهلها رطبا**»[7]. ومن أمثلة الرّخص المباحة أيضا[8]: رؤية الطّبيب لعورة الرّجل والمرأة عند الحاجة إلى

---

[1] ينظر: النملة، الرخص الشرعية، ص98. النملة، المهذّب، ج1، ص456.

[2] الزركشي، البحر المحيط، ج1، ص328. النملة، الرّخص الشّرعيّة، ص99

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، باب: صلاة المسافرين وقصرها، حديث رقم: 686، ج1، ص478

[4] ينظر: النملة ، الرخص الشرعية، ص108. النملة، المهذّب، ج1، ص456

[5] العرايا:وهي بيع رطب في رؤوس النّخل بتمر كيلا.سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ج1، ص250

[6] عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنّظائر، ج2، ص55

[7] رواه البخاري في صحيحه، باب: بيع التمر بالرّطب على رؤوس النّخل، حديث رقم: 2191، ج3، ص76

[8] ينظر: النملة، المهذّب، ج1، ص458

ذلك، والنّظر إلى المخطوبة، والجمع بين الصلاتين في السفر، وتعجيل الزكاة قبل تمام الحول... وغيرها من المعاملات مثل الإجارة والسّلم.

4-القسم الرّابع : رخصة خلاف الأولى

بمعنى أن ترك الرّخصة أولى وأفضل من فعلها. مثال ذلك[1]:

التّلفظ بكلمة الكفر لمن أكره عليه: يباح للمسلم التلفّظ بكلمة الكفر إذا أكره على ذلك لقوله تعالى: ﴿**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ**﴾ النحل: 106

وهي رخصة خلاف الأولى، لأنّ الأولى والأفضل عدم النّطق بكلمة الكفر و إن أدى ذلك إلى القتل.

ومن أمثلة هذا النّوع[2]: المسح على الخفّين فالغَسل أفضل من المسح، والإفطار في رمضان للمسافر الذي لا يشقّ عليه الصيام ولا يتضرّر به، فالأفضل له الصّوم، لقوله تعالى:﴿ **وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾البقرة: 184 أي: "والصيام خير لكم "[3].

2)- **باعتبار الحقيقة والمجاز:** وهو تقسيم الحنفيّة:قسّم علماء الحنفيّة الرّخصة إلى قسمين: أحدهما حقيقة، والآخر مجاز. "فالحقيقة نوعان: أحدهما أحقّ من الآخر، والمجاز نوعان أيضا: أحدهما أتمّ من الآخر في كونه مجازا"[4].

فالرّخصة إن شرعت مع قيام السّبب المحرِّم فهي الحقيقة، وإن شرعت مع عدم السّببِ المحرِّم فهي المجاز."[5]

القسم الأوّل: رخص حقيقيّة وتسمّى كذلك بالرّخص التّرفيهيّة: وهي نوعان:

الأوّل: "ما اسْتُبِيح مع قيام السّبب المحرّم وقيام حكمه"[6]

---

[1] ينظر: المرجع السابق ، ص123

[2] يتظر: النملة، المهذّب، ج1، ص458-459

[3]محمدبن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص290

[4] محمد بن أبي سهل السرخسي،أصول السرخسي، ج1، ص117. البزدوي، أصول البزدوي، ص139

[5]االنملة، لرّخص الشّرعيّة، ص133

[6]السرخسي، أصول السرخسي، ص118

مثال ذلك[1]: الترخيص في إجراء كلمة الكفر على اللّسان. إذا أكره على ذلك بالقتل فإنّ هذا رخصة، إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان. فلا يؤاخذه اللّه بفعله ولا يعاقبه على ذلك، مع قيام السّبب المحرّم وهو حرمة التلفّظ بكلمة الكفر.

الثّاني:" ما استبيح مع قيام السّبب المحرم موجبا لحكمه إلا أنّ الحكم متراخ عنه"[2]

مثال ذلك[3]: الترخيص في إباحة الفطر في رمضان للمسافر، والمريض؛ فإنّ السّبب المحرِّم للإفطار وهو شهود الشّهر قائم، لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ البقرة: 185، لكن وجوب الصّوم أو حرمة الإفطار غير قائمة على الفور بل ثابتة على التراخي بقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾ البقرة: 185

القسم الثاني: رخص مجازيّة وتسمّى برخص الإسقاط وهي نوعان[4]:

الأوّل: وهو أتم نوعي المجاز، وهو ما وضع عنا من الإصر والأغلال التي كانت على الأمم السّابقة قبلنا فهي تسمّى رخصة مجازا؛ لما فيه من تخفيف ويسر عند مقارنة حالنا بحالهم [5].

وهذا النّوع أتمّ في المجاز؛ لأنّ السبب فيه معدوم والحكم غير مشروع أصلا فكان بعيدا عن الحقيقة"[6]. قال تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ [7] وَٱلۡأَغۡلَٰلَ [8] ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ الأعراف: الأعراف: 157

[1] ينظر: النملة،الرخص الشرعية، ص135

[2] السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص118

[3] ينظر: النملة، الرخص الشرعية، ص137

[4] المرجع نفسه، ص138

[5] ومن أمثلة الأحكام التي كانت عليهم أسقطت عنّا مايلي: اشتراط قتل الأنفس في صحّة توبتهم ، قرض موضع النجاسة من الجلد والثّوب، لا يؤخذ فدية عن نفس القاتل المذنب للموت بل إنّه يقتل... ينظر: محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، الكشّاف عن حقائق التنزيل، ج2، ص166.

[6] ينظر :محمد حسني سليم، الرّخصة وأسباب الترخّص، ص32.

[7] الاصر:هو الثقل الذي يأصر صاحبه، أي يحبسه من الحراك لثقله، ويقصد به ثقل تكليف الأمم الماضية وصعوبته، ينظر: الزمخشري، الكشاف، ج2، ص165

[8] الاغلال:ويقصد بها ما كان في شرائع الأمم السابقة من الأشياء الشّاقّة. ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص166

الثّاني: "ما يستباح تيسيرا لخروج السّبب من أن يكون موجبا للحكم مع بقائه مشروعا في الجملة"[1] وهذا النّوع دون ما سبق في المجازيّة وأقرب إلى الحقيقة. مثال ذلك:

أ-السّلم: فإنّ النّبي ﷺ نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخّص في السّلم، فقال: « **لا تبع ماليس عندك** »[2]. "وسقوط شرط العينية في السّلم كان للتيسير على النّاس مع بقائه في سائر عقود البيوع الأخرى"[3].

ب-قصر الصّلاة في السّفر: "فإنّه إسقاط للواجب حقيقة، وسمّي رخصة مجازا حتى لا يجوز للمسافر أن يصلّي الظّهر أربعا ولو صلّى أربعا كان كمن صلى الفجر أربعا لأنّ السّبب لم يبق في حقّه موجبا إلا ركعتين"[4].

2)-**باعتبار الكمال والنّقصان:** تنقسم الرّخصة بهذا الاعتبار إلى قسمين: رخصة كاملة، ورخصة ناقصة[5]:

1- رخصة كاملة: وهي الرّخص التي لا يبقى منها شيء؛ أي التي لا يجب فيها القضاء.

من أمثلة ذلك: المسح على الخفّ، وقصر الصلاة الرّباعيّة في السّفر....

2-رخصة ناقصة: وهي التي يبقى منها شيء؛ أي يجب قضاؤها. من أمثلة ذلك: الفطر للمسافر والمريض ففيهما القضاء.

4)- **باعتبار المسبّب لها:** وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين[6]:

رخصة سببها اختياري، و رخصة سببها اضطراري.

1-رخصة سببها اختياري: كالسّفر المبيح للقصر والفطر فإنّ الإنسان مخيّر فإن شاء سافر وإن شاء امتنع.

---

[1] السرخسي، أصول السّرخسي، ج1، ص120

[2] أخرجه أبو داود في سننه، باب: الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث رقم: 3503، ج5، ص363

[3] السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص121

[4] عبد اللّه بن أحمد النسفي، كشف الأسرار شرح المصنّف على المنار، ج1، ص468

[5] ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج1، ص331-332.

[6] ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص132.

2-برخصة سببها اضطراري: كالاغتصاص باللّقمة المبيح لشرب الخمر، وكالإكراه على شربه، أو على أخذ مال غيره، أو غير ذلك.

ثانيا:حكم الرّخصة و ضوابط العمل بها:

1)- حكم الرّخصة:

بعد ذكرنا لأقسام الرّخصة عرفنا بأنّ الرخصة عند جمهور العلماء[1]، قد تكون واجبة، وقد تكون مندوبة، وقد تكون مباحة، وزاد الشافعية وخلاف الأولى[2].

ولكنّ هل تكون الرّخصة مكروهة؟ وهل تكون محرّمة؟

1-تكون الرّخصة مكروهة ومثّل لها العلماء بالأمثلة التالية[3]:

-السفر للترخّص فقط؛ فهذا له أن يفطر ويقصر رخصة، مع الكراهة لأنّه ضيّع وقته بلا فائدة.

-وغسل الخفّ بدلا من مسحه؛ لأنّه قد يفسد ماله.

-وكذلك من سافر في أقلّ من ثلاث مراحل أي دون ثلاثة أيّام له أن يقصر رخصة.

2-الرّخصة لا تكون محرّمة وذلك للأمور التالية[4]:

أ-ظاهر ما روي عن النّبي ﷺ «**إنّ اللّه يحبّ أن تؤتى رخصه كما يحبّ أن تؤتى عزائمه**»[5] ولو كانت الرّخصة حراما لما أحبّ اللّه سبحانه أن تؤتى وتفعل.

ب-أنّ النّبي ﷺقال لعمار بن ياسر حين أجرى كلمة الكفر على لسانه بالإكراه: «**فإن عادوا فعد**»[6]ولو كان هذا حراما لما قالﷺذلك لعمار.

ج- أنّ معنى الرّخصة اليسر والسهولة وذلك يقتضي سقوط الحظر والعقوبة جميعا.

---

[1]ينظر: الإسنوي، نهاية السّول، ج1، ص121. الزركشي، البحر المحيط، ج1، ص328

[2]ينظر: ابن السبكي، جمع الجوامع، ص15

[3] ينظر: النملة، الرخص الشرعية، ص126

[4]ينظر: المرجع نفسه، ص127

[5]أخرجه أحمد في مسنده، باب: مسند عبد اللّه بن عمر ﷺ، حديث رقم: 5872، ج10، ص112، وقال: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح.

[6]أخرجه أبو نعيم الأصبهاني(ت430هـ)، في كتابه حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، باب: عمار بن ياسر ، ج1، ص140

ولأنّ الرّخصة تضاد التّحريم فلهذا يقال في القاعدة الفقهيّة "الرّخص لا تناط بالمعاصي"، فلا يجوز للعاصي الترخّص، فلا يقصر الصلاة ولا يفطر[1].

3–ويرى الشّاطبي أنّ حكم الرّخصة الإباحة مطلقا من حيث هي رخصة، واستدلّ بما يلي[2]:

أ–"آيات الرّخص ورفع الحرج، تدلّ على رفع الإثم والجناح ولم يرد في جميعها أمر يقتضي الإقدام على الرّخصة كقوله تعالى: ﴿ **فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ** ﴾ البقرة: 173

وقوله: ﴿ **وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ** ﴾النساء:101

ب–أنّ الرخصة أصلها التخفيف عن المكلّف ورفع الحرج عنه حتى يكون في سعة واختيار بين الأخذ بالعزيمة والأخذ بالرّخصة وهذا أصله الإباحة.

ج–أنّه لو كانت الرّخص مأمور بها ندبا أو وجوبا لكانت عزائما لا رخصا والحال بضدّ ذلك، والجمع بين الأمر والرّخصة جمع بين متنافيين".

"وفهم بعض الباحثين ممّا ذكره الشّاطبي أنّ رأيه يخالف رأي الجمهور والأمر عكس ذلك تماما فرأيه يطابق ما ذكره الجمهور تمام المطابقة؛ فالرّخصة عند الجمهور تكون بحصول الجواز للفعل أو التّرك لأنّ معناها اليسر والسّهولة، فيرخّص في الحرام بالإذن في فعله، وبالواجب بالإذن في تركه، أمّا وصف الرخصة بالوجوب أو الندب أو غيرهما فإنّه أمر يؤخذ من أدلّة أخرى"[3].

2)– **ضوابط العمل بالرّخصة:** لقد جاءت الشّريعة بالرّخص في كثير من أبواب الفقه للتخفيف والتيسير على النّاس إلاّ أنّها جعلت للأخذ بهذه الرّخص ضوابط، لا بدّ للمكلّف أن يتقيّد بها فسأذكر بعضها باختصار:

1–"إنّ الأولى في ضابط مشاق العبادات أن تضبط مشقّة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة فيها تلك العبادة، فإن كانت مثلها أو أزيد ثبتت الرّخصة بها"[4].

[1]ينظر: ابن السبكي، الأشباه والنّظائر، ج1، ص135. النملة، الرخص الشرعية، ص128

[2]ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج1، ص474-478

[3] النملة، المهذّب في أصول الفقه، ج1، ص463

[4]عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج2، ص15

2-"إنّ شرعيّة الرّخص جزئيّة لبعض الأفراد ممّن يلحقه العذر دون غيره، وهذا الذي لحقه العذر يجب أن يقتصر على موضع الحاجة فقط دون زيادة، وقد دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾ " البقرة: 173، منطوق الآية يدلّ على أنّه ليس له أن يزيد على قدر الضرورة. ومفهومها يدلّ على أنّه إن زاد على ذلك فإنّه يأثم؛ لأنّ ما أبيح للضرورة يقدّر بقدرها فالمريض إذا قدر على القيام لا يجوز له أن يصلّي قاعدا، ومن قدر على الماء لا يجوز له التّيمّم، وكذلك سائر الرّخص؛ لأنّ ما زال لعذر بطل بزواله"[1].

4-لا يجوز الأخذ برخص المذاهب الفقهية لمجرد الهوى، لأن ذلك يؤدي إلى التحلل من التكليف، وإنما يجوز الأخذ بالرخص بمراعاة الآتي[2]:

- أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها معتبرة شرعاً وليست من شواذ الأقوال.
- أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة، دفعاً للمشقة سواء أكانت حاجة عامة للمجتمع أم خاصة أم فردية.
- أن يكون الآخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار، أو أن يعتمد على من هو أهل لذلك.
- ألا يترتب على الأخذ بالرخص الوقوع في التلفيق الممنوع.
- ألا يكون الأخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع.
- أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة".

[1] النملة، الرّخص الشرعية، ص27

[2] مجمع الفقه الاسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر بيجوان، بروناي، قرار رقم: 70(8/1)|1|

الفصل الثّاني

الخلاف في القياس على الرّخص

وأثره على الفروع الفقهية

المبحث الأوّل: الخلاف في القياس على الرّخص

المبحث الثّاني: أثر الخلاف على الفروع الفقهية

الفصل الثّاني
الخلاف في القياس على الرّخص وأثره على الفروع الفقهيّة

يتناول المبحث الأوّل من هذا الفصل مسألة الخلاف في القياس على الرّخص بين العلماء قصد توضيحها وبسط القول فيها، أمّا المبحث الثّاني فقد كان تطبيقيا، وقد حاولت من خلاله إظهار أثر اختلاف الأصوليين في القياس على الرّخص على بعض الفروع الفقهيّة المختارة.

المبحث الأوّل:

الخلاف في القياس على الرّخص

يشتمل هذا المبحث على مطلبين، أما المطلب الأوّل منهما فقد سعيت من خلاله لتوضيح الخلاف بين العلماء في القياس على الرّخص مع ذكر ما نقل عنهم في ذلك وفي المطلب الثّاني منهما ذكرت أدلّة المجيزين والمانعين مع المناقشة، و بيان أسباب الخلاف مع الترجيح.

المطلب الأوّل: توضيح الخلاف في القياس على الرّخص

وفيه وصف لصورة الخلاف، مع عرض أقوال العلماء فيه وما ثبت عنهم من نقول، وهي:

أوّلا: أقوال العلماء في القياس على الرّخص

ذكر العلماء بأنّ الاختلاف النّاشيء عن القياس نوعان:

1–اختلاف بين المنكرين له والمثبتين، وقد سبق ذكره في المبحث الأوّل.

2 –اختلاف بين المثبتين له أنفسهم في بعض المسائل[1].

ومن المسائل التي اختلف في جريان القياس فيها "**الرّخص** ":

"فإذا شرعت رخصة لعذر مخصوص ووجد ما يشبه هذا العذر في شيء آخر فهل نحكم على هذا الشّيء بأنّه رخصة قياسا على الأوّل للاتّفاق في العلّة"[2]؟

فمثلا: يجوز الجمع بين الصّلاتين لعذر المطر، فهل يجمع بين الصّلاتين لعذر الثّلج قياسا على المطر بجامع أنّ كلاً منهما يتأذّى منه المسلم؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأوّل: جواز القياس على الرّخص أي يجري القياس فيها ولا مانع منه إذا عرفنا العلّة وتحقّقنا منها. وهو قول عند المالكية[3]، وقول عند الشّافعيّة عزاه الرّازي للشّافعي[4]،

---

[1] ينظر: عبد اللّه تركي، أسباب اختلاف الفقهاء، ص164.

[2] النملة، الرخص الشرعية، ص177

[3] ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص324.

[4] ينظر: الرازي، المحصول، ج5، ص351.

وهو ظاهر كلام ابن السّمعاني[1]، وذهب إليه ابن قدامة من الحنابلة [2].

القول الثّاني: يمتنع القياس على الرّخص، أي: إذا منح الشّارع الرّخصة في حالة ما، فلا يجوز أن يقاس عليها نظيرها من الحالات الأخرى.

ذهب إلى ذلك الحنفيّة[3]، وبه قال بعض الشّافعيّة وعزاه الزّركشي للشّافعي[4]، وهو قول للإمام مالك[5].

ثانيا : ما نقل عن المذاهب الفقهيّة في القياس على الرّخص:

لم يعد الاختلاف في هذه المسألة بين الأئمة فحسب، بل تعدّى هذا الخلاف المذهب الواحد، حيث وجدتُ أنّ لمالك نقلين في المسألة، وللشافعيّ نقلين كذلك ، أمّا الحنفيّة فثبت عنهم نقل واحد وهو عدم جواز القياس على الرّخص ذلك فيما يأتي :

-المنقول عن أبي حنيفة: ثبت عن الإمام أبي حنيفة أنه قال بعدم جريان القياس في الرّخص[6].

-المنقول عن الإمام مالك -رحمه اللّه- :أثبت الإمام القرافي لمالك نقلين في المسألة؛ فقال في شرح تنقيح الفصول: "حكى المالكيّة عن مذهب مالك قولين في جواز القياس على الرّخص، وخرّجوا على القولين فروعا كثيرة في المذهب"[7].

النّقل الأوّل: جواز القياس على الرّخص: واختاره الباجي في المنتقى بقوله: "... ومنع أبو حنيفة وقوم من أصحابنا القياس عليه، وجعلوا له بإطلاق اسم الرّخصة عليه حكما مفردا ولا يجوز أن يعدى إلى غيره ... وليس هذا بصحيح"[8]

---

[1] ينظر: ابن السمعاني، قواطع الأدلّة، ج4، ص88

[2] ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ج2، ص285. محمد الأمين الشنقيطي، مذكّرة أصول الفقه ص440

[3] ينظر: الرّازي، المحصول، ج5، ص351. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج4، ص220

[4] الزركشي، البحر المحيط، ج5، ص57

[5] ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص324

[6] ينظر: الرازي، المحصول، ج5، ص351. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج4، ص220

[7] القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص324

[8] الباجي، المنتقى، ج4، ص224

وجزم بهذا النّقل الشيخ محمّد الطاهر بن عاشور[1] – رحمه اللّه– حيث قال: " القياس على الرّخص هو صريح مذهب مالك ... وشرطه تحّقق وجود سبب الرّخصة"[2].

واستدلّ من عزا هذا القول لمالك بفروع كثيرة له استند فيها على القياس على الرّخص، مثل: – "قول مالك بجمع الصلاتين إذا كان طين وظلمة، وإن لم يكن مطر ولا ظلمة، فيجوز الجمع إذا انقطع المطر وبقي الوحل، لأن المشقة باقية وإن زال المطر ببقاء الوحل والطين، فكانت الرخصة باقية"[3]

النّقل الثّاني: لايجوز القياس على الرّخص: وأضاف ابن القصّار هذا النّقل لكثير من المالكيّة فقال: " ... والرّخص لا يجوز القياس عليها عند كثير من أصحابنا، ويجوز عند بعضهم إذا عُرِف معناها"[4].

وشهر هدا النقل العلوي الشنقيطي، ومشى عليه ابن العربي وابن جزي من المالكية[5]، حيث قال العلوي في كتابه نشر البنود: "وأنّ الرّخصة ... فإنّ المشهور فيها عندنا عدم جواز القياس فيها"[6].

واستدلّوا بفروع كثيرة منع فيها مالك القياس على الرخص مثل: المسح على العمامة، "فلا يُجزئ عند مالك عن مسح الرّأس، لأنّه عضو لا تلحق المشقّة في إيصال الماء إليه غالبا كالقدمين"[7].

كالقدمين"[7].

ونوقش هذا التّخريج: "بأنّ علّة المسح على الخفّين المشقّة في نزعهما، ولا مشقّة في نزع

---

[1] ابن عاشور: –محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي المالكي،ولد1296هـ بتونس ،شيخ الزيتونة،و عضو مجمع اللغة في دمشق والقاهرة، من مصنفاته:(مقاصد الشريعة الإسلامية) ، (التحرير و التنوير) ، توفي سنة 1393 هـ بتونس. ينظر: خير الدين بن محمود الزركلي، الأعلام، ج6، ص174..

[2] محمد الطاهر بن عاشور، التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، ط1، مطبعة النهضة، 1241هـ

[3] القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج1، ص316. محمد بن يوسف العبدري المواق، التاج و الاكليل لمختصر خليل، ج2، ص515

[4] علي بن عمر البغدادي (ابن القصّار)، عيون الأدلّة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ج3، ص1313

[5] حاتم باي، التحقيق في مسائل أصول الفقه، الوعي الإسلامي، ص406-407

[6] عبد اللّه بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السّعود، ج2، ص111

[7] القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج1، ص120. الباجي، المنتقى، ج1، ص75

العمامة فامتنع القياس، فلا قياس على الرّخص عند مالك –رحمه الله" [1].

فعلى ما ذكر يظهر أنّ للإمام مالك رأيين في القياس على الرّخص هما:

1-جواز القياس على الرّخص: ويكون ذلك إذا ظهر للرّخصة معنى معقول ووجد هذا المعنى في صور أخرى أمّا إذا كانت الرخصة مبنيّة على حاجات خاصّة لا توجد في غير محلّ الرّخصة، فيمتنع القياس لعدم الجامع[2].

2-عدم جواز القياس على الرخص: واستدلّ من عزا ذلك لمالك إمّا لانعدام النّظير لتلك الرّخصة، أو لانتفاء تحقّق العلّة في الفرع، وإمّا لانعدام وجود صور مناظرة لها، أو عند وجود مانع من إجراء القياس[3].

وبناء على ذلك اختلف المالكيّة –فيما بينهم- فبعضهم أخذ بالرّأي الأوّل، وغيرهم أخذ بالرّأي الثّاني ممّا أدى إلى اختلافهم في بعض الفروع الفقهيّة.

الترجيح: إنّ اللاّئق بفروع مالك الفقهيّة القول بجواز القياس على الرّخص مع ثبوت تشدّد الإمام في تعدية حكم الرّخصة في غير المنصوص عليه، لأنّ الرّخص تعدّ مخالفة للأصل فينبغي أن تكون العلّة التي شرعت متحقّقة في الفرع تحقّقا جليا[4].

-المنقول عن الإمام الشّافعي في المسألة:

إنّ للإمام الشافعي رأيين في القياس على الرّخص، أحدهما بجواز القياس على الرّخص، والثّاني بعدم الجواز، وبناء على ذلك اختلف الشّافعيّة –فيما بينهم- فبعضهم أخذ بالرّأي الأوّل، والآخرون أخذوا بالثّاني ممّا نتج عنه اختلافهم في مسائل فرعية كثيرة[5]، (سأذكرها في المطلب الثّاني بشيء من التّفصيل).

---

[1] حاتم باي، التحقيق في مسائل أصول الفقه، ص409

[2] ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج4، ص58

[3] ينظر: حاتم باي، التحقيق، ص410

[4] ينظر: المرجع نفسه، ص409-410

[5] ينظر: النملة، القياس على الرخص، ص187-188

النّقل الأوّل: جواز القياس على الرّخص: قال الرّازي في المحصول: "مذهب الشّافعي –رضي اللّه عنه– أنّه يجوز إثبات التقديرات والكفّارات والحدود والرّخص بالقياس"[1]

وقال الإسنوي في نهاية السّول: "والصّحيح وهو مذهب الشّافعي كما قاله الإمام أنّ القياس يجري في الشّرعيّات كلّها ... حتى الحدود والكفّارات والرّخص والتّقديرات إذا وجدت شرائط القياس فيها"[2]. واستدلّوا بفروع كثيرة .

ومثاله: "جواز التداوي بغير أبوال الإبل من النجاسات (ماعدا الخمر الصرف) قياسا على العُرنيين[3] وأصل الرخصة أنه ﷺ أمر العُرنيين لما قدمُوا الْمَدِينَة فمرضوا فِيهَا أَن يخرجُوا إِلَى إبل النبي ﷺ فِي الْبَادِيَة ويشربوا من البانها وأبوالها فَشَرِبُوا وصحوا وشربهم للأبوال رخصَة جوز لأجل التَّدَاوِي عِنْد الْقَائِلين بِالنَّجَاسَةِ"[4]

النّقل الثّاني: لا يجوز القياس على الرخص: قال الإمام الشّافعي في الرّسالة: "ما كان فيه حكم منصوص ثمّ كانت لرسوله سنّة بتخفيف في بعض الفرض دون بعض: عُمِل بالرّخصة فيما رخَّص فيه رسول اللّه، دون ما سواها، ولم يقس ما سواها عليها"[5].

وقال الإسنوي في التمهيد: "مَذْهَب الشَّافِعِي ... إِنَّه يجوز الْقيَاس فِي الْحُدُود وَالْكَفَّارَات والتقديرات والرخص، إِذا وجدت شَرَائِط الْقيَاس فِيهَا، ويعبر أَيْضا عَن الرَّابِع بالمخالف للقواعد. فَأَما الرُّخص فقد رَأَيْت فِي الْبُوَيْطِيّ الْجَزْم بِالْمَنْعِ فِيهَا فَقَالَ وَلَا يعدى بالرخص موَاضعهَا ذكر ذَلِك فِي أَوَائِل الْكتاب قبل كتاب الطَّهَارَة بِدُونِ ورقة".[6]

ومثاله: "قول الشافعي بأنّ المحرم لا يتحلّل بالمرض، والتحلّل رخصة فلا يتعدّى بها مواضعها"[7].

---

[1] الرّازي، المحصول، ج5، ص349

[2] الإسنوي، نهاية السول، ج4، ص35

[3] العُرنيين: عَرين هي بطن من تميم. وعُرينة مصغّرة، بطن من بجيلة. ينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللّغة، ج6، ص2163

[4] الإسنوي، التمهيد، ج1، ص463-464

[5] محمد بن ادريس الشافعي، الرسالة، ج1،ص545

[6] الإسنوي، التمهيد، ج1،ص463

[7] الزركشي، البحر المحيط، ج5، ص57

وقوله أيضا في جمع الصّلاتين: "ولا أُراه إلاّ للمطر"[1]

فعلى ماسبق يظهر أنّ للإمام الشّافعي رأيان في القياس على الرخص وهما:

1-جواز القياس عليها إذا عرف المعنى الذي من أجله شرعت الرّخصة مع استكمال بقيّة اشّروط شروط القياس.

واستند الشيخ عبد الكريم النّملة في إثبات هذا الرّأي للإمام الشّافعي على أمرين وهما[2]:

أ- لذكر الرّازي ذلك عنه في المحصول، لأنّه محقّق من محقّقي الشّافعية، ولم يضع كتابه إلاّ بعد تدبُّره وتثبّته واطّلاعه على كتب أصول وفروع الشّافعية، ممّا يدلّ على أنّ النّسبة صحيحة لا شكّ فيها.

ب-لردّ الإمام الشافعي على الحنفيّة ومناقشته لهم بذكر مناقضاتهم في ذلك -كما سيأتي-

.2-عدم جواز القياس على الرّخص: واستند من عزا هذا الرّأي للشّافعي بأقوال الإمام نفسه- وقد سبق ذكرها-، وقد نقل الزّركشي في البحر المحيط عن أصحابه هذا الرّأي، وعلّلوه بأنّ الرّخصة تكون معدولا بها عن الأصل وما عدا محلّ الرّخصة يبقى على الأصل[3].

الترجيح:

1-ويقول الشيخ عبد الرحمان الشربيني[4] في (تقريره على جمع الجوامع) مرجّحا الرّأي الأوّل؛ وهو إثبات القياس على الرّخص عند الإمام الشّافعي: "والرّخص يقتصر فيها على ما ورد؛ أي يقتصر في أصول الرّخص فلا يُقاس على رخصةٍ رخصةٌ أخرى بخلاف رخصة واحدة وهذا محلّ ما في الفروع"[5]

---

[1] البيضاوي، الغاية القصوى، ص417

[2] ينظر: النملة، الرخص الشرعية، ص188

[3]ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج5، ص57-58

[4] الشربيني: هو عبد الرحمن بن محمد الشربيني المصري ،فقيه شافعيّ، أصولي، ولي مشيخة الجامع الأزهر سنة 1322 – 1324 هـ،من مصنفاته : (تقرير على جمع الجوامع) في الأصول، توفي في القاهرة 1326هـ. ينظر: (خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، الأعلام،ج3، ص334.

[5]عبد الرحمان الشربيني، تقرير على جمع الجوامع، ج2، ص243

2-ويقول الشيخ النملة مرجّحا الرّأي الأوّل، وهو إثبات القياس على الرّخص عند الشّافعي : "فلعلّ ذلك كان رأيا يراه ثمّ عدل عنه إلى القول بالقياس فيها متى أمكن واحتيج إلى ذلك". [1]

-**المنقول عن الحنابلة:** أنّه يصحّ القياس على ما عقل معناه ما وجدت العلّة، فهم لم يطلقوا المنع في جريان القياس على الرخص بل قيدوه بما إذا لم يدرك المعنى فيها[2].

المطلب الثّاني: أدلّة المجيزين وأدلّة المانعين للقياس على الرّخص

وفيه عرض لأدلّة المجيزين والمانعين مع المناقشة ويتألّف من فرعين اثنين وهما:

أوّلا: أدلّة المجيزين: وهم القائلون بجواز القياس على الرّخص؛ وهو قول عند المالكية، وقول عند الشّافعيّة، وقول عند الحنابلة واستدلوا بالآتي:

الدّليل الأوّل:

كلّ الأدلّة التي استدلّ بها الجمهور في إثبات حجّيّة القياس دّالة على جريانه في جميع الأحكام الشّرعيّة إذا عرفت العلّة وتحقّقت في الفرع، ووجدت جميع شّروط القياس، لأنّ تلك الأدلة عامة لم تفرّق بين حكم وحكم، وبما أنّ الرّخصة حكم من الأحكام الشرعيّة، فإنّها تدخل في هذا العموم[3]. ومن هذه الأدلّة ما يأتي:

1-قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ الحشر: 2، وغيرها من الآيات التي احتجّ بها المثبتون للقياس في جميع الأحكام دون تفريق بين حكم وحكم.

2 -حديث معاذ -رضي اللّه عنه-: فتقرير النبي ﷺ لمعاذ في قوله "أجتهد رأيي" مطلقا من غير تفصيل هو دليل الجواز، وهذا يدلّ كذلك على جواز القياس في الرّخصة؛ لأنّها داخلة ضمن عموم الأحكام، عند توفّر جميع شروط القياس؛ فلو لم يجز القياس فيها لوجب التّفصيل، لأنّه في مظنّة الحاجة إليه، و نعلم أنّ تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في المقال[4].

---

[1] النملة، الرخص الشرعية، ص188

[2] ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ص285. العطّار، حاشية العطار، ج2، 243

[3] ينظر: نهاية السول، ج4ص38. الرخص الشرعية، النملة، ص178

[4] ينظر: الآمدي، الإحكام، ج4، ص76. النملة، الرّخص الشرعيّة، ص179

ولو استقرأنا جميع الأدلّة المثبتة لحجّيّة القياس لوجدناها عامّة وشاملة لجميع الأحكام فلم تفرّق بين حكم وحكم فينتج من ذلك جريان القياس في الرّخص؛ لأنّها من ضمن الأحكام[1].

ونوقش: اعترض المخالفون باعتراضين[2]:

1 –لقد سلّمنا جريان القياس في الأحكام الشّرعيّة متى استكمل شروطه، ولكن لا نسلّم إمكان حصوله في الرّخص.

2 –وإن سلّمنا حصول القياس في الرّخص فإنّه لم يحصل ذلك في الواقع، لأنّ العقل لا يدرك المعنى المعقول من الرّخصة فيترتّب على ذلك عدم جواز إجراء القياس فيها، مع قيام الأدلّة على القياس مطلقا.

وأجيب عن ذلك بجوابين:

1 – لقد دلّت الأدلّة على حجّيّة القياس في الأحكام الشّرعيّة عند استكمال أركانه وشروطه، ولا فرق بينها وبين الرّخصة إذا أدركت العلّة، فلا يمتنع عقلا أن يشرّع اللّه عزّ وجلّ الرّخصة لمعنى معيّن مناسب للحكم ثمّ يكون ذلك المعنى في صورة أخرى[3].

2– أمّا قولكم: "لم يحصل ذلك في الواقع " فنقول فيه بأنّه حصل إجراء القياس في الرّخص بعد تعقّل المعنى ومعرفة العلّة واستكمال شروط القياس؛ من ذلك" قياس غير الحجر على الحجر في الاستجمار به بجامع أنّ كلاً منهما جامد طاهر قالع ينقّي المحلّ". و كذلك "جمع الصلاتين من أجل الثّلج قياسا على المطر بجامع أنّ كلاّ منهما يتأذّى منه المسلم"[4].

الدليل الثّاني:

-إنّ أحكام الرّخص يجوز إثباتها بخبر الواحد، فجاز إثباتها بالقياس كسائر الأحكام، لأنّ كلا منهما يفيد الظّن، ويجوز الخطأ و السّهو في كلّ منهما[5].

ونوقش: "إنّ المسألة أصوليّة قطعيّة فلا يسوغ التّمسّك بالظّن فيها"[6].

[1]ينظر: النملة، الرخص الشرعية، ص180

[2] ينظر: المرجع نفسه، ص180. محمد نصّار الحريتي، ما لا يجري فيه القياس، ص181

[3] ينظر: النملة، الرّخص الشرعية، ص181

[4] المرجع نفسه، ص181

[5] ينظر: الرّازي، المحصول، ص353. الشيرازي، اللّمع، ص247. الباجي، احكام الفصول، ص546.

[6]االنملة، الرخص الشرعية، ص181

وأجيب:"إنّ القياس و الأخذ به أوفق على رأي من يقول كل مجتهد مصيب فإنّه قد أمن الخطأ في القياس وإن لم يُؤمن الخطأ في خبر الواحد"[1].

الدليل الثّالث:

إنّ المانعين من القياس على الرّخص، -وهم الحنفية- قد ثبت قياسهم فيها، وقد وُجِد في فروعهم أنّهم استعملوا القياس على الرّخصة وهذا تناقض منهم يدلّ على صحّة ما ذهب إليه أصحاب القول الأوّل من جواز القياس على الرّخص؛ وقد نُقل عن الشافعي مناقضاتهم في ذلك[2].

فذكر الجويني في البرهان قول الإمام الشّافعي في ذلك -بعد تتبُعه لمذاهبهم- : " ... وأمّا الرّخص فقد قاسوا فيها، وتناهوا في البعد، فإنّ الاقتصار على الأحجار في الاستجمار من أظهر الرّخص"[3]. و قوله كذلك: "من شنيع ما ذكروه في الرّخص إثباتهم لها على خلاف وضع الشّارع فيها... فأثبتوه في سفر المعصية مع القطع بأنّ الشّرع لا يرد بإعانة العاصي على المعصية" [4].

فالحنفيّة قاسوا غير الحجر عليه في جواز الاستجمار به متى كان جامدا منقّيا، كما أثبتوا للعاصي الترخّص بسفره قياسا على المطيع مع أنّ القياس ينفيها لأنّ الرّخصة إعانة والمعصية لا تناسبها الإعانة[5].

ونوقش: "اعترض الحنفيّة على ذلك بأنّ جواز الاستجمار بغير الحجر، و اثبات الرّخصة للعاصي بسفره كان من باب دلالة النّص، وليس من باب القياس"[6]

[1] المرجع السابق، ص181

[2] ينظر: الرّازي، المحصول، ج5، ص350

[3] الجويني، البرهان، ج2، ص895

[4] المصدر نفسه، ج2، ص897

[5] ينظر: الرازي، المحصول، ج5،ص351، الجويني، البرهان، ج2، ص897. السنوي، نهاية السول، ج4، ص41. النملة، القياس على الرخص، ص182

[6] عيسى منون، نبراس العقول، ص125. النملة ، القياس على الرخص، ص182

وأجيب: إنّ هذا الاعتراض غير مفيد لأنّ حقيقة القياس موجودة،" لقد أثبتّم الرّخصة للعاصي، وأثبتم جواز الاستجمار بغير الحجر؛ لوجود المعنى المشترك بين المقاس والمقاس عليه وهذا هو القياس بعينه"[1].

وقال صاحب نبراس العقول[2]: "و أبو حنيفة وإن قال بهذا الحكم إلاّ أنّه اعتبره مدلولا عليه دلالة نص وقد عُلِمت أنّها دلالة قياسية عندنا وأنّ الفرق بينها وبين القياس كالفرق بين عَلَم الجنس، واسم الجنس فالخلاف في الحقيقة يرجع إلى الاسم والله أعلم"[3]

الدليل الرّابع:

"أنّ العمل بالقياس عمل بالظّن الغالب، ونحن مأمورون بأن نعمل به، وبذلك يكون إثبات الرّخص بالقياس عملا بما أُمِرنا به من الحُكم بالظّاهر والله يتولى السّرائر"[4].

ونوقش: اعترض الحنفيّة على هذا الدليل بوجه خاصّ وعلى كلّ الأدلّة السّابقة بوجه عام: وقالوا "أنّ هذه الأدلّة لا تفيد إلاّ الظّن، والمسألة أصوليّة قطعيّة لا ينفع فيها الدليل الظّنّي"[5].

وأجاب الآمدي بقوله: "لا نسلّم أنّ المسألة قطعية.

2- أنّا لم نعمل بالظّنّ، ولكنّنا عملنا بالظّن الغالب، ثمّ إنّ العمل بالظّن الغالب ثابت بالدليل القطعي، للإجماع على ذلك.

3- أنّه عندما تكون المسألة غير قطعيّة، فإمّا أن نعمل بغلبة الظّن ونقيضه وهو محال، وإمّا أن نتركهما معا وهو محال، وإمّا أن نعمل بنقيض غلبة الظّن ونترك غلبة الظّن وهو خلاف صريح العقل.

---

[1] النملة، الرخص الشرعية، ص182

[2] عيسى بن أحمد منون الشافعي، الأصولي الفقيه المحقق، ولد في عين كارم بالقدس، ثمّ سافر إلى مصر لاتمام تعليمه في الأزهر توفي سنة 1957م ودفن في قرافة الإمام الشافعي بالقاهرة، من مؤلفاته: نبراس العقول ، رسالة في مناسك الحج. ينظر: (/.../الإمام-الشيخ-عيسى-منون-،"ترجمة الشيخ عيسى منون" -1376-1306https://menoflostglory.wordpress.com/2015/02 **2019/06/13**.

[3] عيسى منون، نبراس العقول، ص125

[4] النملة، الرخص الشرعية، ص182-183

[5] المرجع نفسه، ص183

فتعيّن –قطعا– العمل بالظّن الغالب وهو المطلوب"[1].

ثانيا: أدلّة المنكرين للقياس على الرّخص: القائلين بعدم جواز القياس في الرّخص، وهم الحنفية، والقول الثّاني للمالكيّة والشّافعيّة، وبعض الحنابلة، واستدلوا بالآتي:

الدليل الأوّل:

أنّ الرّخص مخالفة للدليل فالقول بالقياس عليها يؤدّي إلى كثرة مخالفة الدليل فوجب القول بعدم الجواز[2].

وأجاب القرافي بقوله: "أن الدليل إنما يخالفه صاحب الشرع لمصلحة تزيد على مصلحة ذلك الدليل عملاً بالاستقراء، وتقديم الأرجح هو شأن صاحب الشرع وهو مقتضى الدليل، فإذا وجدنا تلك المصلحة التي خولف الدليل لأجلها في صورة وجب أن يخالف الدليل بها أيضاً عملاً برجحانها، فنحن حينئذ كثرنا من موافقة الدليل لا مخالفته"[3].

الدليل الثّاني:

وذكر الجويني في البرهان بأنّ "الرّخص منح من اللّه تعالى فلا يتعدى بها عن مواردها؛ و أنّ في قياس غير المنصوص على المنصوص في الأحكام الاحتكام على المعطي في غير محلّ إرادته فينتج من ذلك عدم جريان القياس في الرّخص"[4].

وأجاب على ذلك بقوله: "وهذا هذيان، فإنّ كل ما يتقلّب فيه العباد من منافع فهي منح من اللّه تعالى، ولا يختصّ بها الرّخص".[5]

إنّ مرادهم بكون الرّخص وحدها منحا لما تتّصف به من يسر وتخفيف لا يمنع من جريان القياس فيها عند حصول الأركان والشّرائط، لأنّ مدار القياس على إدراك العلّة والمعنى المقتضي للحكم، فمتى أدركنا العلّة التي من أجلها شرعت هذه الرّخصة ووجدنا تلك العلّة في شيء آخر فإنّنا نعدّي تلك الرّخصة إلى ذلك الشّيء تكثيرا لمنح اللّه، وحفظا لحكمة الوصف من الضّياع[6]

---

[1] ينظر: الآمدي، الاحكام، ج4، ص318. النملة، القياس على الرخص، ص183

[2] ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 324

[3] المصدر نفسه، ص324

[4] الجويني، البرهان، ج2، ص901

[5] المصدر نفسه، ج2، ص901

[6] ينظر: علي بن السبكي، المنهاج، ج5، ص411. عيسى منون، نبراس العقول، ص128.

الدليل الثالث:

إنّ المصلحة التي شرعت هذه الرّخص من أجلها، لا يعلمها إلاّ اللّه سبحانه، ونحن لا نعلم ولا ندرك تلك المصلحة، لذلك، فلا يُتعدّى بالرخصة عن مواردها و لا تثبت بالقياس[1].

وأجيب: "لقد قال نفاة القياس ذلك في جميع الأحكام الشرعية، وثبت بطلانه، فإنّه يبطل كذلك في القياس على الرّخص، فنقول بجريان القياس على الرّخص.ثمّ إنّنا لا نقيس في الرّخص إلاّ إذا علمنا العلّة التي من أجلها شرع الحكم، فإن لم نعلم ولم ندرك العلّة فلا خلاف في أنّه لا يجوز القياس في ذلك؛ لأنّه فقد ركنا من أركان القياس ألا وهو العلّة"[2].

سبب الخلاف: الذي يظهر –والله أعلم– أنّ الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى أمرين:

الأوّل: الاختلاف في طبيعة الرّخصة هل هي خاصّة لا تتعدّى مواضعها؟

الثّاني: الاختلاف في علل الرّخص، هل هي معقولة المعنى، أم لا؟ فمن قال بأنّها معقولة المعنى لم يمنع إثباتها بالقياس، ومن قال بأنّها لا يعقل معناها منع جريان القياس فيها، لأنّه ما كان معقول المعنى، كان مدرك العلّة، وما كان مدرك العلّة صحّ فيه القياس.

الترجيح: بعد دراسة هذا الخلاف، وتتبّع أدلّة كلّ فريق ومناقشتها، ظهر لي –واللّه أعلم– أنّ الرّأي الرّاجح هو القول بجريان القياس على الرّخص؛ لسلامة أدلّتهم من المعارض الرّاجح، ولأنّ مقصد الشارع من تشريع الأحكام مراعاة أحوال المكلّفين ورفع الحرج عنهم –والرّخص شرعت لهذا الغرض– و لأنّ النّصوص الشرعية محدودة وحوادث النّاس غير محدودة وغير متناهية فلزم القول بجريان القياس على الرّخص ولكن إذا تحقّقت الشروط الآتية:

1–إذا علمنا العلّة التي من أجلها شرع الحكم، وتحققنا من وجودها في فرع آخر تحقّقا جليا.

2–إذا وجدت المصلحة التي من أجلها شرع الحكم الأوّل في الفرع مع استكمال شروط القياس وأركانه.

أمّا إذا لم تعلم العلّة ولم تدرك فلا خلاف في عدم جواز القياس على الرّخص وذلك لأنّنا فقدنا ركنا من أركان القياس ألا وهو العلّة.

---

[1] ينظر: النملة، الرخص الشرعية، ص185

[2] المرجع نفسه، ص185

المبحث الثاني:
أثر الخلاف على الفروع الفقهية

إن اختلاف العلماء في القياس على الرخص يعتبر من أسباب اختلاف الفقهاء؛ وفي هذا المبحث سأحاول أن أبين أثر هذا الخلاف على الفروع الفقهية الآتية:

الفرع الأول: حكم المسح على العمامة

العمامة: لغة جمعها عَمائم، وعمام، وتعَمَّمْتُ كَورتُ العمامة على الرأس[1].

والعمامة شرعا ما يغطي بها الرّجل رأسه ، ويديرها تحت الحنك[2].

اختلف العلماء في جواز الاقتصار على المسح على العمامة بدلا عن الرّأس على قولين:

القول الأوّل: لا يجوز المسح على العمامة والاقتصار عليها بدلا عن الرّأس، وهو قول الحنفيّة[3]، والمالكيّة[4]، والشّافعيّة[5].

واستثنى مالك حالة خوف وقوع الأذى، أو الضرر بالرّأس بنزعها، حيث قال ابن الحاج: "لو كان يضرّه المسح عليه مسح على العمامة، أو الخمار ويجزيه ذلك ما دام به الأذى"[6].

وقال ابن عرفة:" وكما يجوز المسح على العمامة إذا خيف بنزعها ضرر الرّأس، بأن جزم أو ظنّ حدوث مرض فيها أو زيادته أو تأخر برء".[7]

القول الثّاني: يجوز المسح على العمامة والاقتصار عليها قياسا على رخصة المسح على الخفّين،

---

[1] الفيومي، المصباح المنير، مادة: (ع م م)، ج2، ص40

[2] سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ج1، ص122

[3] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص5. البابرتي ، العناية،ج1، ص157

[4] ينظر: القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ج1، ص125. القرافي، الذخيرة،ج12، ص384.

[5] ينظر: الماوردي،الحاوي الكبير، ج1، ص355. الشيرازي، المهذّب، ج1، ص41

[6] محمد العبدري، المدخل، ج2، ص174

[7] محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص163

وبه قال الحنابلة، واشترطوا لذلك شروطا منها[1]:

1-أن تكون العمامة ساترة لجميع الرّأس، إلاّ ما جرت العادة بكشفه، كمقدّم الرّأس والأذنين.

2-أن تكون على صفة عمائم المسلمين ولا تشبه عمائم أهل الذّمّة، بأن يكون تحت الحنك منها شيء فيشقّ نزعها.

3-أن يكون لبسها على طهارة، فإن نزعها بعد المسح عليها بطلت طهارته.

4-أن تكون على ذكر فإن لبست المرأة عمامة لم يجز المسح عليها، لما فيه من التّشبّه بالرّجال.

5-أن يكون التوقيت في المسح عليها كالتّوقيت في المسح على الخفّ.

أدلّة الفريقين:

أوّلا: أدلّة أصحاب القول الأوّل: وهم الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة واستدلوا بأدلّة كثيرة على عدم جواز الاقتصار على المسح على العمامة بدلا عن الرّأس ومنها ما يلي:

الدليل الأوّل: قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ المائدة: 6

"ويقتضي عدم جواز مسح غير الرّأس، فأوجب مسح الرّأس بغير حائل"[2].

ونوقش: "بأنّ الآية لا تنفي المسح على العمامة؛ فإنّ النّبي ﷺ مبيّن لكلام اللّه، ومفسّر له، وقد مسح عليه الصلاة والسّلام على العمامة، وأمر بالمسح عليها، وهذا يدلّ على أنّ المراد بالآية المسح على الرّأس، أو حائله"[3].

فمسح الرّأس لا ينافي إثبات المسح على العمامة بدليل آخر، وليس أحدهما مبطلا للآخر، كما أنّ إثبات غسل الرّجلين بقوله تعالى: ﴿ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾ المائدة: 6، ليس مبطلا لإثبات المسح على الخفّين[4]

---

[1] ينظر: ابن قدامة، المغني، ج1، ص219-222

[2] ينظر: محمد البابرتي، العناية شرح الهداية، ج1، ص157. النووي، المجموع، ج1، ص408

[3] ابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، ج1، ص219.

[4] أبو عمر دبيان بن محمد الدّبيان، موسوعة أحكام الطهارة، ج5، ص521

الدليل الثّاني: القياس: أي قياس الرّأس مع العمامة على اليد مع القفّاز والوجه مع البرقع والنّقاب[1]. ووجهه: أنّه لا يجوز المسح عليهم لأنّه لا حرج في نزع هذه الأشياء والرّخصة لدفع الحرج لا للتّضييق على النّاس[2]؛ "فالرأس عضو لا تلحقه المشقّة في إيصال الماء إليه غالبا، فلم يجز المسح على حائل منفصل عنه كذلك الوجه في البرقع والنّقاب، والكفين في القفّاز فلا توجد مشقّة فينزعهما"[3].

ونوقش: "بأنّ العمامة المربوطة هناك مشقّة في نزعها، فهي متّصلة بالرّأس لكونها محنّكة، والسّلف كانوا يحنّكون عمائمهم؛ لأنّهم كانوا يركبون الخيل ويجاهدون في سبيل اللّه فإن لم يربطوا العمائم بالتّحنيك وإلاّ سقطت، ولم يمكن معها طرد الخيل"[4].

لذلك فهناك مشقّة في نزعها، بخلاف غيرها من القفّاز والبرقع والنّقاب فلا مشقّة بنزعها فهي منفصلة عن العضو فكان هذا القياس قياسا مع الفارق[5].

أدلّة أصحاب القول الثاني: استدلّ الحنابلة بأدلّة كثيرة تبيّن جواز المسح على العمامة والاقتصار عليها بدل الرّأس منها:

الدليل الأوّل:

حديث بلال ﷺ «**أنّ النّبي ﷺ مسح على العمامة وعلى الخفّين** »[6].

دلّ هذا الحديث على أنّ المسح على العمامة كان من عمل النّبي ﷺ وأصحابه وهذا يدل على جواز المسح عليها في الوضوء بدلا عن الرّأس[7].

---

[1] ينظر: محمد منظور إلهي، القياس في العبادات، ص482. حمدي طه مناع، القياس على الرخصة الشرعية، ص716

[2] ينظر: محمد البابرتي، العناية شرح الهداية، ح1، ص157

[3] علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج1، ص119

[4] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج1، ص320

[5] ينظر: محمد منظور إلهي، القياس في العبادات، ص482. حمدي طه مناع، القياس على الرخصة الشرعية، ص716

[6] أخرجه أحمد (ت241هـ) في مسنده، باب حديث بلال، حديث رقم: 23903، ج39، ص331

[7] دبيان محمد الدبيان، موسوعة أحكام الطهارة، ج5، ص520

ونوقش: إنّ هذا الحديث وقع فيه اختصار و المراد مسح النّاصية والعمامة ليكمل سنّة الاستيعاب؛ ودليله حديث المغيرة بن شعبة «**أنّ النبي ﷺ توضّأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفّين**»[1]

ويقول الإمام النّووي:"وقال أصحابنا: وإنّما حذف بعض الرّواة ذكر النّاصية؛ لأنّ مسحها كان معلوما ومسح الرّأس مقرّر معلوم لهم وكان المهمّ بيان مسح العمامة"[2]

الدليل الثّاني:

حديث ثَوْبَانَ أنّه قَالَ:« **بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فأصابهم البرد، فلمّا قدموا على رسول اللّه ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب[3] والتساخين[4]**»[5]

ونوقش: "أَنَّهُ أَمَرَهُمْ أَنْ يمسحوا على العمائم والتساخين، فَقَدْ كَانَتْ عَمَائِمُ الْعَرَبِ إِذْ ذَاكَ صِغَارًا وَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ عَصَائِبَ لِصِغَرِهَا وَلَمْ تَكُنْ تَعُمُّ جَمِيعَ الرَّأْسِ وَلَا تَمْنَعُ مِنْ وُصُولِ الْمَسْحِ إِلَيْهِ، إِمَّا مُبَاشَرَةً أو بللا"[6].

وأجيب: "أنّ العبرة بعموم اللّفظ، فالحديث يشمل بعمومه صغار العمائم، وكبارها، فلا وجه للتّخصيص"[7].

الدليل الثالث: بقياس العمامة على الخفّين، وقياس الرّأس على القدمين.

أ–قياس العمامة على الخفّين: "ووجهه أنّ العمامة حائل في محلّ ورد الشرع بمسحه، فجاز المسح عليها كالخفّين"[8]

---

[1] رواه مسلم في صحيحه، باب: المسح على النّاصية والعمامة، حديث رقم: 247، ج1، ص231

[2] النّووي، المجموع، ج1، ص409

[3] العصائب: وهي كل ما عصبْتَ رأسك من عمامة أو منديل أو خرقة. ينظر: المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشّيباني، النّهاية في غريب الحديث والأثر، ج3، ص244

[4] التساخين: هي الخفاف، ولا واحد لها من لفظها. وقيل واحدها تَسخَان وتِسخين وتسخن، والتاء فيها زائدة، وذكرناها هنا حملا على ظاهر لفظها، المرجع نفسه، ج1، ص189

[5] أخرجه أبو داود في سننه، ج1، ص103، وقال محقّقاه شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي: إسناده صحيح

[6] الماوردي، الحاوي الكبير، ج1، ص119

[7] محمد منظور، القياس في العبادات، ص482

[8] ابن قدامة، المغني، ج1، ص380

ونوقش: بأنّه قياس مع الفارق؛ لأنّ الخفّين هناك مشقّة بنزعهما ولا مشقّة بنزع العمامة[1]

وأجيب: المشقّة تلحق بالعمامة المربوطة أيضا كما سبق بيانه[2].

ب–قياس الرّأس على القدمين: "ووجهه أنّ الرّأس عضو يسقط فرضه بمسحه، فجاز المسح عليه كالخفّين، كما أنّه عضو يسقط فرضه في التيمّم، وجاز المسح على حائله كالقدمين"[3]

ونوقش:"بأنّه قياس مع الفارق أيضا؛ لأنّ فرض القدمين استيعاب غسلهما، وتلحق المشقّة في نزع الخفّين، وليس كذلك الرّأس؛ لأنّ الفرض مسح البعض ولا مشقّة في نزع العمامة"[4].

سبب الخلاف:

إنّ سبب الخلاف في هذا الفرع عند الفقهاء مبني على أمرين:

-الاختلاف في تأويل الأحاديث القاضية بالمسح على العمامة أو العمامة مع النّاصية.

-لخلاف القائم بين الأصوليين في جريان القياس على الرّخص، حيث يرى الحنابلة أنّ المسح على العمامة ثبت بالنّص وبالقياس وأنّ النّبي رخّص بالمسح على العمائم والخفاف عند وجود المشّقة في نزعها ومن أخذ بهاتين الرّخصتين فقد عمل بالنّص لتحقّق علّة الترخّص وهي المشقة في النّزع.

أمّا الجمهور–الحنفية والمالكية والشافعية– منعوا الترخّص بالاقتصار على المسح على العمامة قياسا على المسح على الخفّين لأنّهم لا يرون مشقّة في المسح عليها كمشقة المسح على الخفين لذلك منعوا القياس؛ فالحنفية منعوا المسح؛ لأنّهم يمنعون القياس على الرّخص في أصل مذهبهم وأمّا المالكية فمن يقول منهم بالقياس على الرخص أجاز المسح على العمامة إذا تحقق سبب الترخص وهي المشقة الموجودة في المسح على الخفين، أو تحقّق الضرر والأذى.

والشافعية أيضا من قال منهم بالقياس على الرخص يرى المسح على العمامة إذا غطّت بعض الرّأس و تحقّق الفرض بالمسح عندهم.

---

[1] ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير،ج1، ص716

[2] محمد منظور إلهي، القياس في العبادات، ص484. حمدي طه مناع، القياس على الرخصة الشرعية، ص716

[3] ابن قدامة، المغني، ج1، ص219

[4]الماوردي، الحاوي الكبير، ج1، 119.

الترجيح:

بعد هذه الدراسة المقارنة لمعرفة حكم المسح على العمامة قياسا على رخصة المسح على الخفّين بدا لي اختيار قول المالكيّة لتوسّطه بين قولَي الحنفية والشّافعيّة وبين قول الحنابلة .

حيث أجاز الإمام مالك –رحمه اللّه– المسح على العمامة للضرورة؛ لأنه يرى بأن مسح النّبي ﷺ على العمامة مع النّاصية كان لضرورة؛ إمّا لمشقة في نزعها، أو خشية وقوع ضرر بالرّأس بنزعها كذلك؛ كأن جزم أو ظنّ حدوث مرض في الرّأس أو زيادته، أو تأخر البرء[1]. فجاز الترخّص بوجود العذر بالانتقال من الصعوبة إلى السّهولة مع بقاء المانع عند انتفاء العذر.

"فالنّصوص وردت على النّبي ﷺ فعلا و أمرا بمسح الرّأس فتُحمَل رواية مسح العمامة على أنّه كان لعذر بدليل المسح على النّاصية معها."[2]

الفرع الثاني: حكم مسح المرأة على الخمار:

الخمار: لغة هو من التَّخْمير؛ وهو التغطية، تَخَمَّرَت به، واختمرت: لبسته[3].

أمّا شرعًا فهو كلّ ما ستر. اختمرت المرأة بالخمار أي: لبسته[4].

اختلف الفقهاء في حكم مسح المرأة على الخمار في الوضوء بدلا عن الرّأس،على قولين:

القول الأوّل: لا يجوز المسح على الخمار في الوضوء و به قال الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]، ورواية عند الحنابلة.[8]

---

[1] ينظر: ابن عرفة، حاشية الدسوقي، ج1، ص163.و صالح الآبي، الثمر الداني، ج1، ص53

[2] عبد الرحمان بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ص292

[3] ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، فصل (الخاء)، ج1، ص387.

[4] ينظر:سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ج1، ص122

[5] ينظر: السرخسي، المبسوط، ج1، ص101. الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص5.

[6] ينظر: القرافي، الذخيرة، ج1، ص267. القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ج1، ص125

[7] ينظر: النووي، المجموع شرح المهذّب، ج1، ص 410.

[8] ينظر: ابن قدامة، المغني، ج1، ص207.

واستثنى الحنفية لو مسحت المرأة على خمارها، ونفذت البلّة إلى رأسها حتى ابتل قدر الربع يجوز، فقال ابن نجيم: "قال مشايخنا إذا كان الخمار جديدا يجوز، لأنّ ثقوب الجديد لم تسد بالاستعمال فتنفذ البلّة أمّا إذا لم يكن جديدا لا يجوز لانسداد ثقوبه."[1]

قال الحطّاب من المالكية: "وإن مسحت المرأة على الخمار من غير عذر أعادت الصّلاة، وروى ابن وهب عن مالك أنّها تعيد الوضوء، قال: سحنون: لأنّها متعمّدة."[2]

وقال الشافعية في صفة مسح الرأس للمرأة بأن تدخل يدها تحت خمارها حتى يقع المسح على الشعر، ولو وضعت المرأة يدها على خمارها، ولم يصل البلل إلى الشعر لم يجزئها[3]. ويقول النووي في المجموع: "وأمّا إن اقتصرت المرأة على مسح الخمار ولم تمسح شيئا من رأسها فلا يجزيها".[4]

وقال أحمد في إحدى روايتيه، عندما سئل كيف تمسح المرأة على رأسها؟ فأجاب: "من تحت الخمار، ولا تمسح على الخمار"[5]

القول الثاني: يجوز مسح المرأة على خمارها بدلا من الرّأس، وبه قال الحنابلة في الرواية الثانية[6]، واشترطوا أن يكون الخمار مُدارا تحت الحلق كالمحنّك من عمائم الرّجال حتى تتحقّق المشقّة بنزعه، فيرخّص بالمسح عليه.

أدلّة الفريقين:

أوّلاً: **أدلّة أصحاب القول الأوّل**: استدل الجمهور على عدم جواز مسح المرأة على الخمار والاقتصار عليه بالأدلّة التالية:

الدليل الأوّل: استدلوا بكل الأدلّة التي استدل بها من منع مسح الرّجل على العمامة واقتصر عليها، فحكم المرأة في ذلك كحكم الرّجل في عدم جواز المسح على حائل دون الرّأس[7].

---

[1] ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص193

[2] محمد بن عبد الرحمان الحطّاب، مواهب الجليل في مختصر خليل، ج1، ص207

[3] ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج1، ص410

[4] المرجع نفسه، ج1، ص407

[5] ابن قدامة، المغني، ج1، ص207

[6] ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص207

[7] ينظر: الباجي، المنتقى، ج1، ص76. أبو عمر دبيان بن دبيان، موسوعة أحكام الطهارة، ج5، ص536

الدليل الثاني: عن نافع قال: رأيت صفية بنت أبي عبيد "توضّأت، فأدخلت يدها تحت الخمار فمسحت بناصيتها"[1].

ونوقش: "بأنّ هذه الآثار لا تدلّ على أنّه لا يجوز المسح على الخمار، بل المرأة في الخيار إن شاءت مسحت على رأسها، وإن شاءت مسحت على خمارها كالمسح على الخفّين والعمامة"[2].

الدليل الثالث: القياس: استدلّ الحنابلة في روايتهم الأولى على عدم الجواز: بقياس الخمار على الوقاية[3] بجامع أنّ كلا منهما ملبوس لرأس المرأة، ولا يشقّ نزعها، فهي كالطّاقية للرّجل[4].

ونوقش: بأنّ الخمار ملبوس معتاد، يشقّ نزعه، فأشبه العمامة[5].

أدلّة أصحاب القول الثاني: واستدلّوا على جواز المسح على الخمار بالأدلّة الآتية:

الدليل الأوّل: استدلوا على مسح المرأة على الخمار في الوضوء

1-بحديث بلال ﷺ«**أنّ رسول اللّه ﷺ "مسح على الخفّين والخمار»**[6]

ونوقش:" بأنّ المراد بالخمار العمامة، لأنّها تخمّر الرّأس، أي : تغطّيه"[7].

2-ما أُثِر عن أمّ سَلَمَةَ، «أَنَّهَا كَانَتْ تَمْسَحُ عَلَى الْخِمَارِ»[8]

واستدلّ به الكثير من علمائنا على مسح المرأة على الخمار في الوضوء.

الدليل الثاني: القياس أي القياس على العمامة، "فلا فرق بين العمامة والخمار و ما ثبت في حقّ الرّجال ثبت في حقّ النّساء، والعكس إلاّ ما دلّ الدليل باختصاصه بأحدهما، ولذلك

---

[1] رواه أبو شيبة في الكتاب المصنّف في الأحاديث والآثار، باب: المرأة كيف تمسح رأسها، أثر رقم: 242، ج1، ص30

[2] الدبياني، موسوعة أحكام الطهارة، ج5، ص538

[3] الوقاية: ما تضعه المرأة فوق غطاء الرّأس. وتعرف في بعض البلاد ب"الطرحة". سعدي أبو حبيب، القاموس المحيط، ج1، ص386.

[4] ينظر: ابن قدامة، المغني، ج1، ص207

[5] ينظر: المرجع نفسه، ج1 ص222

[6] أخرجه أبو داود في مسنده، باب، وبلال مولى أبي بكر، حديث رقم: 1212، ج2، ص439

[7] حمدي طه مناع عبد اللاه، القياس على الرخصة الشرعية وأثره في الفروع الفقهية المعاصرة، ص722

[8] رواه ابن أبي شيبة في مصنّفه، باب: المرأة تمسح على الخمار، حديث رقم 249، ج1، ص30

فالنّساء داخلات في قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ البقرة: 43، مع أنّ المأمور في الآية الرّجال"[1]

سبب الخلاف:

بعد استعراض أدلّة الفريقين ومناقشة ما أمكن مناقشته ظهر لي –واللّه اعلم- أنّ سبب الخلاف في هذا الفرع يرجع إلى الأمور الآتية:

-الاختلاف في تأويل أحاديث المسح علي الخمار.

-الاختلاف في أنّ الخمار داخل في العموم اللفظي مع العمامة.

-الاختلاف في قياس الخمار على العمامة بجامع أنّ كلا منهما غطاء على الرّأس يشقّ نزعه فمن قال بالقياس على الرّخصة –وهي العمامة- قال بجواز المسح على الخمار، وهم أصحاب القول الثّاني ومن قال بعدم جواز القياس عليها، قال بمنع المسح علي الخمار.

فسبب الخلاف بين الفقهاء في هذا الفرع مبني على خلاف الأصوليين في القياس على الرّخص ويتمثّل ذلك في الآتي:

-منع الحنفية المسح على الخمار بناء على أصولهم في منع القياس على الرخصة.

-أمّا المالكية فمن قال منهم بعدم جواز القياس على الرّخص قال بعدم جواز المسح على الخمار، ومن قال منهم بالقياس على الرّخص ومنع المسح على الخمار إلاّ للضرورة لأنّهم منعوا الترخّص بالمسح على العمامة أوّلا للعذر نفسه.

-أمّا الشّافعيّة فمن قال منهم بعدم جواز المسح على الخمار فكان لأنّهم يمنعون قياس الرّخصة على الرّخصة؛ فالمسح على الخفّين رخصة فلا يقاس عليه المسح على العمامة ولا يقاس خمار المرأة على العمامة عندهم[2].

-أمّا الحنابلة فمن قال منهم بجواز القياس على الرّخص قال بالمسح على الخمار، ومن قال عكس ذلك قال بعدم الجواز، واللّه أعلم.

---

[1] الدبياني، موسوعة الطهارة،ج5، ص538-539

[2] الشربيني، تعليق على جمع الجوامع، ج2 ص243

الترجيح:

فبعد عرض مذاهب الفقهاء في هذا الفرع وأدلّة كلّ فريق ظهر لي –واللّه أعلم–أنّ الرّاجح هو مذهب الجمهور بمنع المسح على الخمار في الوضوء؛ لأنّ المسح وارد على الرّأس وليس على حائله، إلاّ إذا ثبتت ضرورة، أو مشقّة في نزع الخمار كأن خافت المرأة بنزعه وقوع الأذى على رأي الإمام مالك، أو شُقّ عليها نزع خمارها فلها أن توصل البلل إلى شعرها بالمسح على خمارها على قول الشافعية والحنفية بشرط أن تصل البلّة إلى رأسها ولو بقدر الرّبع[1]، أو أن تدخل يدها تحت خمارها وتمسح رأسها كما أمر النّبيﷺ السيّدة عائشة بذلك .

سُئل ابن عثيمين[2] هل يجوز للمرأة أن تمسح على خمارها؟

فأجاب: "يجوز للمرأة أن تمسح على خمارها عند الحاجة، كشدّة البرد أو مشقّة النزع واللّف مرّة أخرى، فالتّسامح في مثل هذا لا بأس به. وإلاّ فالأولى ألاّ تمسح."[3]

الفرع الثالث: حكم العرايا في غير الرّطب والتّمر

العرايا: "لغة جمع عَرِية، وهي النّخلة يُعْرِيها صاحبُها غَيْره ليأكل ثمرتها"[4]، أمّا حقيقتها الشرعية فهي محلّ خلاف بين العلماء، وقد عرّفها كثير من العلماء بأنّها: "بيع رطب في رؤوس النّخل بتمر كيلا"[5]

---

[1] ينظر: ابن نجيم، البحر الرّائق، ج1، ص193 . السرخسي، المبسوط، ج1، ص101. النووي، المجموع،ج1، ص410

[2] ابن عثيمين: هو حمد بن صالح أبو عبد الله االعثيمين الوهيبي التميمي، فقيه، أصولي، مفسر، ولد سنة 1347هـ، في مدينة عنيزة بالمملكة العربية السعودية، ودرس عن الشيخ عبد الرحمان بن ناصر السعدي، توفي 1421هـ، له مؤلفات عديدة منها: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ومجموع فتاوى ابن عثيمين وغيرها. أخذت هذه الترجمة من (www.ajurry.com- تاريخ التصفح: 2019/06/13م).

[3] الموقع بإشراف الشّيخ محمد صالح المنجد، القسم العربي من موقع (الإسلام سؤال وجواب)، تمّ نسخه في26 ذي القعدة 1430هـ-15 نوفمبر 2009م،

[4] الفيومي، المصباح المنير، مادة: (ع ر و)، ج2، ص406

[5] سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ج1، ص250

ذهب جمهور العلماء إلى القول بجواز بيع العرايا بشروطه خلافا لأبي حنيفة[1]، قال السرخسي في المبسوط: "ولا خير في شراء التمر على رؤوس النّخل بالتّمر كيلا أو مجازفة عندنا"[2]

واتّفق الجمهور على جوازه في التّمر يباع برطب على رؤوس النّخل[3] واختلفوا فيما عداه على ثلاثة أقوال هي كالآتي:

القول الأوّل: لا يجوز بيع العرايا في غير النّخيل، وهو المشهور في مذهب الحنابلة[4].

القول الثّاني: يجوز في النّخيل والعنب دون غيرهما من الثّمار، فيباع العنب في الشّجر بزبيب، وهو مذهب الشّافعيّة[5]، وقولٌ عند المالكيّة[6]، وقول عند الحنابلة[7].

قال الشافعي في الأم: "والعرايا من العنب كهي من التّمر لا يختلفان لأنّهما يُخرصان معا"[8]

قال مالك في إحدى روايتيه: "لا يجوز إلاّ في النّخل والعنب"[9]

القول الثّالث: يجوز في سائر الثّمار، وهو مذهب مالك[10]، وقول ثانٍ عند الشّافعيّة[11]، ووجه عند الحنابلة[12]، واختيار ابن تيمية[13].

أدلّة القول الأوّل: استدلّ الحنابلة على حصر الجواز بالتّمر دون غيره بالأدلّة التالية:

الدليل الأوّل: وردت عن النّبي أحاديث كثيرة تدلّ على الترخيص في بيع العرايا وهي كالآتي:

---

[1] ينظر: السرخسي، المبسوط، ج23، ص6. الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص194.

[2] المرجع نفسه، ج12، ص192

[3] المنتقى، الباجي، ج4، ص226. الشافعي، الأم، ج3، ص54. ابن قدامة، المغني، ج4، ص12

[4] ينظر: ابن قدامة، المغني، ج4، ص12

[5] ينظر: محمد بن إدريس الشّافعي، الأمّ، ج3، ص54

[6] ينظر: الباجي، المنتقى، ج4، ص226

[7] شمس الدين الراميني ت763هـ، الفروع وتصحيح الفروع، ج6، ص304

[8] الشافعي، الأم، ج3، ص54

[9] الباجي، المنتقى، ج4، ص226

[10] ينظر: المرجع نفسه، ج4، ص226

[11] ينظر: الشافعي، الأم، ج3، ص57

[12] ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص194

[13] ينظر: عبد الحليم بن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج5، ص392. شمس الدين الراميني، الفروع، ج6، ص304

1-عن أبي هريرة -رضي اللّه عنه- «**أنّ رسول اللّه ﷺ رخّص في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق**»[1]

2-عن زيد بن ثابت رضي الله عنه«**أنّ النّبي ﷺ رخّص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا**»[2]، وفي لفظ له:«**ولم يرخص في غير ذلك**»[3].

ونوقش:بأنّ هذا من فهم الرّاوي أنّه لم يرخص في غيره وليس من لفظ الحديث[4].

الدّليل الثّاني: عن ابن عمر رضي الله عنه أنّ رسول اللّه ﷺ «**نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع الثّمر بالتّمر كيلا، وبيع الكرم بالزّبيب كيلاً**»[5]

فالنّبي ﷺ صرّح بتحريم بيع العنب بالزّبيب كيلا ولم يستثن كما استثنى في التّمر في حديث العرايا.[6]

الدليل الثالث: إنّ الأصل تحريم العرية لنهيه ﷺ عن المزابنة[7]، وإنّما جازت في ثمرة النّخيل رخصة، ولا يصحّ قياس غيرها عليها لوجهين[8]:

"الأوّل: أنّ غيرها لا يساويها في كثرة الاقتيات بها، وسهولة خرصها، وكون الرّخصة في الأصل لأهل المدينة، وإنّما كانت حاجتهم إلى الرّطب دون غيره.

الثّاني: أنّ القياس لا يُعمَل به إذا خالف نصًا، وقياسهم يخالف نصوصًا غير مخصوصة، وإنّما يجوز التخصيص بالقياس على المحلّ المخصوص، ونهيه ﷺ عن بيع العنب بالزبيب، لم يدخله تخصيص فيقاس عليه وكذلك سائر الثّمار".

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، باب: الرجل له ممر أوشرب في حائط، حديث رقم: 2382، ج3، ص115

[2]أخرجه مسلم في صحيحه، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، حديث رقم: 1539، ج3، ص1169

3أخرجه مسلم في صحيحه، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر، ج3، ص1168

[4] عبد اللّه بن مبارك آل سيف، الملتقى الفقهي: ملتقى أهل الحديث، ص2

[5]أخرجه البخاري في صحيحه، باب: بيع الزبيب بالزبيب، والطعام بالطعام، حديث رقم: 2171، ج3، ص73

[6] عبد اللّه بن مبارك أل سيف، الملتقى الفقهي، ص2

[7] المزابنة: هي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر كيلا، وبيع العنب بالزبيب كيلا، وبيع الزّرع بالحنطة كيلا. ينظر: سعدي سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ج1، ص158

[8] ابن قدامة، المغني، ج4، ص50-51

أدلّة القول الثّاني: اتّفق أصحاب هذا القول على أنّ العرية جائزة في الكرْم بجوازها في النّخل واستدلّوا على ذلك بأدلّة هي كالآتي:

الدليل الأوّل: استدلوا بأدلّة القول الأوّل على جواز بيع العرايا في التمر وقاسوا عليه العنب، لأنّ العنب كالرّطب في وجوب الزّكاة فيهما، وجواز خرصهما، وتوسيقهما، وكثرة تيبيسهما، واقتياتهما في بعض البلدان، والحاجة إلى أكل رطبهما، ولا يجوز غيرهما لاختلافهما في أكثر هذه المعاني[1].

الدليل الثّاني: إنّ بيع العرايا جاز استثناء للحاجة إليه، فهو لم يرد ناسخا لقاعدة الرّبا، ولا هادما لها، لذلك جاز قياس العنب على الرّطب لأنه في معناه[2].

ونوقش: 1–أنّه قياس في مقابلة النّص فلا يقبل.

2–أن العرية رخصة ، والرّخص لا يقاس عليها.

الدليل الثالث: إنّ بيع العرايا في الكرم ثبت بالنّص وبالقياس لما قاله الماوردي: "لكن اختلف أصحابنا–الشافعية–: هل جازت في الكرم نصًا أو قياسا؟ على وجهين:

أحدهما: وهو قول البصريين أنّها جازت في الكرم نصًا لما روي عن النّبي ﷺ أنّه أرخص في العرايا، والعرايا بيع الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب. والوجه الثاني: ... أنّها جازت في الكرم قياسا على النّخل لبروز ثمرتها، وإمكان الخرص فيها"[3]

ونوقش:"أنّ هذه اللّفظة –والعنب بالزّبيب– ليست موجودة في شيء من كتب الحديث المعتمدة"[4]

أدلّة أصحاب القول الثالث: وهم القائلون بجواز بيع العرايا في سائر الثّمار واستدلوا بالقياس على النّخل بجامع الحاجة والاقتيات؛ "لأنّ حاجة النّاس إلى سائر الثمار كحاجتهم إلى الرّطب"[5].

---

[1] ينظر: المصدر السابق، ج4، ص51.

[2] ينظر: الغزالي، المستصفى، ج1، ص326

[3] الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص219

[4] عبد اللّه بن مبارك آل سيف، الملتقى الفقهي، ص1

[5] ابراهيم بن محمد بن المفلح، المبدع في شرح المقنع، ج4، ص140

"ومذهب مالك أنّه يجوز في كلّ ما ييبس ويُدَّخَر من الثِّمار كالجوز واللّوز والزّيتون والفستق ووجه ذلك أنّ هذا ممّا ييبس ويُدّخر فثبت فيه حكم العرية كالثمر وأمّا الزّيتون[1]، فهو لا ييبس ولكن يدّخر فإنّه يوضع على حالة يُدّخر عليها"[2].

سبب الخلاف:

يظهر لي واللّه أعلم أنّ اختلاف العلماء في هذا الفرع له أسباب عديدة من بينها: الاختلاف في القياس على الرّخص، فهل يقاس على الرّطب سائر الثّمار الأخرى كالعنب والتّين وغيرهما أم لا؟

فمنع أبو حنيفة جريان القياس على الرّخص، فلا قياس هنا.

وثبت عن مالك جواز العرايا في غير الرّطب والتمر وله في ذلك روايتين:

1-إحداهما "أنّه لا يجوز إلافي الرطب والعنب لأنّ هاتين الثمرتين تختصان بالأكل حال الإرطاب وقبل اليبس ممّا يتأتى فيه الخرص"[3]. فجاز قياس العنب فقط دون غيره على رخصة بيع العرايا ولا يقاس عليهما غيرهما من سائر الثمار.

2-والثّانية قياس سائر الثِّمار على هذه الرّخصة بجامع الحاجة والاقتيات والادّخار.

فالمالكية لا يمنعون القياس على الرّخص إذا تحقّقت علّة الأصل في الفرع المقيس عليه عليه.

واختلف الشّافعية في القياس على رّخصة بيع عرايا النّخل على رأيين في المسألة[4]:

1-فمن قال بالجواز ألحق به العنب بجامع أنّه زكوي يمكن خرصه، ويُدّخر لسنة.

2-ومن منعه خشي الوقوع في تجويز ربا الفضل -خصوصا وعلّة ربا الفضل في مذهبهم هي مجرّد الطعمية- كما أنّ بيع الرّطب باليابس من الثِّمار مزابنة، قد نهى عنها النّبي ﷺ، وما نهى عنه الشّارع فلا يحلّ منه إلاّ ما استثناه الشّارع نفسه وقد استثنى النّبي ﷺ من المزابنة بيع العرايا للحاجة إليها، فالقياس عليها قد يكون خروجا عن النّصّ.

---

[1] ويمكن ادّخار الزيتون بتخليله وذلك بوضعه في ماء وملح بمقادير محدّدة، لمدّة طويلة.

[2] الباجي، المنتقى، ج4، ص230

[3] المرجع نفسه، ص230

[4] ينظر: محمد الروكي، التقعيد الفقهي، ص435، بتصرّف

و-كان للحنابلة كذلك رأيان في هذا الفرع؛ فبعضهم يمنع القياس على هذه الرّخصة في العنب وغيره من الثِّمار، والبعض الآخر يجوّز القياس في العنب فقط للنّصوص الدّالة على ذلك، واختار ابن تيمية جواز ذلك في الزّروع ومقتضى كلامه جوازه في غيره للحاجة، خلافا للمشهور من مذهب الحنابلة.

الترجيح:

لقد نهى النّبي ﷺ عن المزابنة، ومع ذلك استثنى عرايا النّخل لحاجة أهل المدينة إلى الرّطب دون غيره آنذاك، واعتمادهم عليه في الاقتيات به لسهولة خرصه وإمكانية ادّخاره، فدلّ ذلك على أنّها علّة يعلَّل بها؛ فمتى تحقّقت هذه الحاجة في سائر أنواع الثّمار جاز القياس على هذه الرّخصة على الرّواية الثّانية للإمام مالك ومن نحى نحوه من العلماء بحسب أصولهم في جريان القياس في الرّخص.

ولكن يظهر لي واللّه أعلم أنه في عصرنا الحالي لا حاجة للقياس على هذه الرّخصة لسهولة الحصول على كل أنواع الثّمار في كل الفصول بادّخارها وتجفيفها والاحتفاظ بها بالوسائل الحديثة والمتنوّعة. إلاّ إذا دعت الحاجة والضرورة لذلك.

كما أنه لو فتحنا هذا الباب قد نقع في شبهة الرّبا؛ خصوصا وأنّه هناك من تساهل في بعض المعاملات المالية استنادا على الاستثناء الذي خصّه النبيّ ﷺ في بيع العرايا بعلّة جوازها للحاجة. واللّه أعلم.

وصلّ اللّهمّ على سيِّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم.

الخاتمة

الخاتمة

خلصت في نهاية هذه المذكرة بتوفيق من اللّه تعالى إلى جملة من النتائج والتوصيات:

أوّلا: النّتائج:

1-تعدّدت تعريفات علماء الأصول للرخصة وتقاربت فيما بينها, وإن ظهر اختلافها في المبنى, وقد اخترت تعريف ابن السّبكي: "ما تغيّر إلى سهولة لعذر مع قيام السّبب للحكم الأصلي" لأنّه هو المراد من تعريف الرّخصة عند العلماء.

2-للرخصة عند العلماء تقسيمات عديدة لعدّة اعتبارات منها: باعتبار الأحكام الشّرعية وهو تقسيم الجمهور, وباعتبار الحقيقة والمجاز وهو تقسيم الحنفية, وباعتبار الكمال والنّقصان, وباعتبار المسبِّبِ لها.

3-الرخصة قد تكون واجبة وقد تكون مندوبة وقد تكون مباحة وقد تكون مكروهة وقد تكون كذلك خلاف الأولى.

4-للرخصة ضوابط يجب التّقيّد بها لرسم حدود الترخّص دون التفريط في الأخذ بالعزائم.

5-هناك خلاف قائم بين علمائنا في جريان القياس على الرّخص ممّا حملني على ذكر نقولهم ومستندهم في ذلك مع ذكر أدلّتهم ومناقشتها.

6-المراد بالقياس على الرّخص " إلحاق رخصة لم ينص الشّارع بالترخيص فيها برخصة نصّ الشّارع على الترخيص فيها بجامع العذر في كلّ منهما".

7-وصّلت إلى القول بجواز القياس على الرّخص إذا علمنا العلّة التي من أجلها شرع الحكم وتحقّقنا منها.

ثانيا: التوصيات:

يطيب لي في ختام هذه الدّراسة اقتراح بعض التوصيات التي بدت لي أهميّتها ومنها:

1-وجوب الاهتمام بالبحوث التي تعتمد على الاستقراء –ولو كان ناقصا- بربط بالفروع الفقهية بقواعدها الأصولية حتى يتعلّم طالب العلم تخريج الفروع من الأصول, وتخريج الأصول من الفروع.

2- أوصي بدراسة هذا الموضوع بتوسّع أكثر خصوصا عند ربطه بمقاصد الشريعة التي جاءت لرفع الحرج على المكلّفين وتحقيق مصالحهم وهذا سبب تشريع الرّخص في ديننا.

3-لا ينبغي القول بالقياس على الرّخص دون إدراك معناها وضوابطها؛ لأنّ هذا الموضوع قد يكون مدخلا للحداثيين الذين لا يتورّعون عن تتبّع رخص العلماء لجعل الشريعة حقلا لأهوائهم, باسم التيسير ورفع الحرج.

وآخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمين.

الفهارس

*فهرس الآيات القرآنية

*فهرس الأحاديث النبوية

*فهرس الآثار

*فهرس الأعلام

فهرس الغريب

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	اسم السورة	الآية
27	106	النحل	﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾
18	36	الإسراء	﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ ﴾
المقدمة	78	الحج	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴾
18	1	الحجرات	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ ﴾
40-13	2	الحشر	﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾

فهرس الأحاديث النبوية

الفهارس

فهرس الآثار

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس الغريب

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن وعلومه:

1- القرآن الكريم برواية حفص عن الإمام عاصم.

2- أبو القاسم محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري(ت538هـ)، الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ.

3- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي(ت671هـ)، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، ت: أحمد البزدوي وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية_القاهرة، 1384هـ-1964م.

ثانيا: الحديث وعلومه:

4-أبوعبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 273هـ)، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون طبعة، دار إحياء الكتب العربية-فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ نشر.

5-أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي(ت807هـ)، المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي،ت: سيدك سروي حسن، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بدون تاريخ نشر.

6-أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري (ت 774هـ)، مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب، ت: عبد المعطي قلعجي، ط1، دار الوفاء – المنصورة، 1411هـ - 1991م.

7-أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ت: كمال يوسف الحوت، ط1، مكتبة الرشد – الرياض، 1409م.

8-أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت 311هـ)، صحيح ابن خزيمة ، ت: محمد مصطفى الأعظمي، بدون طبعة، المكتب الإسلامي – بيروت، بدون دار نشر.

9-أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدادبن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت 275هـ)، سنن أبي داود، ت: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، ط1، دار الرسالة العالمية، 1430 هـ - 2009 م.

10-أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، 1421 هـ_2001م.

11-أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت 430هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، بدون طبعة، السعادة – بجوار محافظة مصر، دار الكتاب العربي – بيروت، 1394هـ - 1974م.

12-أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت 458هـ)، المدخل إلى السنن الكبرى، ت: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، بدون طبعة، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت، بدون دار نشر.

13-أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي،الطبراني(ت 360هـ)، المعجم الكبير، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، بدون تاريخ نشر.

14-أبو عبد اللّه الشافعي محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المكي (ت 204هـ)، مسند الإمام الشافعي، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1370 هـ - 1951 م.

15-مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت179هـ)، الموطأ، ت: محمد مصطفى الأعظمي، ط1، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي– الإمارات، دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي، 1425هـ-2004م.

16-أبو عبد اللّه محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، محمد زهير بن ناصر الناصر،ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ.

17-أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، المسند الصحيح المختصر، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون تاريخ نشر.

ثالثا: أصول الفقه والقواعد الفقهية:

18- إبراهيم بن موسى بن محمد اللّخمي الشّاطبي (ت790هـ)، الموافقات، تعليق: مشهور بن حسن آل سلمان، بدون طبعة، دار ابن عفّان، بدون تاريخ نشر.

19- أبو الحسن سيد الدين علي بن محمد الآمدي(ت631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ت: عبد الرزاق عفيفي، ط2، الرياض: المكتب الإسلامي، 1402هـ.

20- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي(ت674هـ)، تنقيح الفصول في اختصار المحصول، بدون طبعة، دار الفكر بيروت –لبنان، 1424هـ-2004م.

21- أبو المعز محمد علي فركوس، الإنارة في شرح كتاب الإشارة، ط1، الجزائر العاصمة: دار الموقع، 1430هـ-2009م.

22- أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي (ت474هـ)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ت: عبد اللّه محمد الجبوري، ط1، بيروت: مؤسّسة الرسالة، 1409هـ-1989م .

23- أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت463هـ)، الفقيه والمتفقه، ت: أبو عبد الرحمان علال بن يوسف العزازي، بدون طبعة، دار ابن الجوزي- السعودية، 1421هـ.

24- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي(ت505هـ)، المستصفى من علم الأصول، ت: حمزة بن زهير حافظ، بدون طبعة، شركة المدينة المنورة للطباعة، بدون تاريخ نشر.

25- أبو عبد اللّه بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد اللّه الزركشي (ت794هـ)، المنثور في القواعد، ت: محمد حسن اسماعيل،ط1، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، 1421هـ، 2000م.

26- أبو عبد اللّه بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد اللّه الزركشي(ت794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ت: عبد الستار أبو غدّة-عبد القادر عبد اللّه العاني، ط2، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع-الغردقة، 1413هـ-1996م.

27- أبو عبد اللّه محمد بن عمر بن حسين الرّازي (ت606هـ)، المحصول في علم الأصول، ت: طه جابر فياض العلواني، بدون طبعة، مؤسّسة الرسالة، بدون تاريخ نشر..

28- أبو محمد عز الدين بن عبد السّلام(ت660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، بدون طبعة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1411هـ-1991م.

29- أبو محمد موفّق الدين عبد اللّه ابن قدامة المقدسي(ت620هـ)، روضة النّاظر وجنّة المناظر، ت: شعبان محمد اسماعيل، ط1، مؤسسة الريان المكتبة التدمرية-المكتبة المكية، 1419هـ-1998م.

30- تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت771هـ)، جمع الجوامع في أصول الفقه، تعليق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط2، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، 1424هـ، 2003م.

31- تقي الدين أبو البقاء محمد بن علي الفتوحي، ابن النجار(ت972هـ)، شرح الكوكب المنير، ت: محمد الزحيلي- ونزيه حمّاد، بدون طبعة، السعودية: الدعوة والإرشاد، بدون تاريخ نشر.

32- جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي(ت772هـ)، نهاية السول في شرح منهاج الوصول، بدون طبعة، عالم الكتب، بدون تاريخ نشر.

33- سليمان عبد القوي بن سعيد الطوفي(ت716هـ)، شرح مختصر الروضة، ت: عبد اللّه بن عبد المحسن التركي، ط2، المملكة العربية السعودية: وزارة الأوقاف والدعوة، 1419هـ-1998م.

34- شمس الدين محمد بن عبد الدايم البرماوي (ت831هـ)، الفوائد السّنّية في شرح الألفيّة، ت: عبد اللّه رمضان موسى، ط1، المدينة المنورة: دار النصيحة، 1436هـ-2015م.

35- عبد الحكيم أسعد السّعدي، مباحث العلّة في القياس عند الأصوليين، ط2، دار البشائر الإسلامية، 1421هـ، 2000م.

36- عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنّظائر، بدون طبعة، الكتاب الإسلامي، 2010م

37- عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري(ت730هـ)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، بدون طبعة، مطبعة الشركة الصحافية العثمانية، بدون تاريخ نشر.

38- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس، ط4، مكتبة الرشد-الرياض، 1438هـ-2017م

39- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذّب في أصول الفقه، ط1، الرياض: مكتبة الرّشد، 1420هـ-1999م.

40- عبد الكريم بن محمد النملة، اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه، ط1 دار العاصمة للنشر والتوزيع، 1419 هـ- 1996 م.

41- عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، ت: الداي ولد سيدي بابا – أحمد رمزي، بدون طبعة، مطبعة فضالة بالمغرب، بدون تاريخ نشر.

42- عبد اللّه بن أحمد النّسفي ت710هـ، كشف الأسرار شرح المصنّف على المنار، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، بدون تاريخ نشر.

43- عبد الملك بن عبد اللّه بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي (ت478هـ)، البرهان في أصول الفقه، ت: عبد العظيم الديب، ط1، (على نفقة أمير قطر)، 1399هـ.

44- عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت771هـ، الأشباه والنّظائر، ت: عادل أحمد عبد الموجود ومحمد عوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1411هـ-1991م.

45- عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، بدون طبعة، الكتاب الإسلامي، 2010م.

46- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط1، دار الفضيلة- القاهرة، 2014 م.

47- عيسى منون، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، ط1، ادارة الطباعة المنيرية، بدون تاريخ نشر.

48- فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي ت382هـ، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، بدون طبعة، مير محمد كتب خانه مركز علم وآداب آرام باغ، كراجي، بدون تاريخ نشر.

49- محمد الأمين بن محمد المختار عبد الجكني الشنقيطي(ت1393هـ)، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، ط1، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، 1426هـ.

50- محمد الطاهربن محمد الطاهر ابن عاشور التونسي(ت1393هـ)، التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، ط1، مطبعة النهضة، 1241هـ.

51- محمد بن محمد بن أبي سهل السرخسي (ت490هـ)، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني،ط1، عنيت بنشره إحياء المعارف النعمانية بحيدرآباد، 1414هـ-1993م.

52- محمد سعيد رأفت، الرخصة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، ط1، دار الوفاء، المنصورة، 1423هـ-2002م.

53- موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 620 هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ط1، الدار السلفية – الجزائر، 1991 م.

54- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، قاعدة المشقّة تجلب التيسير دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، ط1، مكتبة الرشد، 1424ع-2003م.

رابعا: كتب الفقه:

55-إبراهيم بن محمد بن عبد اللّه بن المفلح(ت884هـ)، المبدع في شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1418هـ-1997م.

56-أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ نشر.

57-أبو الحسن علي بن عمر ابن أحمد البغدادي (ابن القصّار ت397هـ)، عيون الأدلّة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ت: د.عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، بدون طبعة، مكتبة الملك فهد الوطنية- الرياض،المملكة العربية السعودية، 1426هـ-2006م.

58- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1419 هـ -1999 م.

59- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، الذخيرة، ت: محمد حجي ط1، دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1994 م.

60-أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، المجموع شرح المهذب، بدون طبعة، دار الفكر، بدون تاريخ نشر

61-أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت: 737هـ)، المدخل، بدون طبعة، دار التراث، بدون تاريخ نشر.

62-أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، موسوعة أحكام الطهارة، ط2، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1426 هـ - 2005 م.

63-تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت 771هـ)، رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب، ط1، عالم الكتب،1419 هـ-1999 م.

64-زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي، تاريخ نشر.

65-الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن شافع بن عبد المطلب (ت204هـ)، الأم، بدون طبعة، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ/1990م.

66-الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن شافع بن عبد المطلب (ت204هـ)، الرسالة، ت: أحمد شاكر، ط1، مكتبة الحلبي-مصر، 1358 هـ- 1940 م

67-شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان الحطّاب(ت954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، 1412هـ-1992م..

68-شمس الدين محمد بن مفلح بن مفرج الراميني(ت763هـ)، الفروع في تصحيح الفروع، ت: عبد اللّه بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسّسة الرّسالة، 1424هـ-2003م.

69-عباس أحمد بن عبد الحليم بن محمد بن تيمية(ت728هـ)، الفتاوى الكبرى، ط1، دار الكتب العلمية، 1408هـ-1987م

70-عبد اللّه بن عمر البيضاوي (ت685هـ)، الغاية القصوى في دراية الفتوى، ت: علي محيي الدين القره داغي: ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، 1429هـ-2008م.

71-علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، 1406 هـ- 1986 م.

72-القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي البغدادي ت422هـ، المعونة على مذهب عالم المدينة، ت: حميش عبد الحق، (أصل الكتاب رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة)، بدون طبعة، المكتبة البخاري مصطفى أحمد الباز-مكة المكرمة، بدون تاريخ نشر.

73-القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ت: الحبيب بن طاهر، ط1، دار بن حزم، 1420هـ-1999م.

74-محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بدون طبعة، دار الفكر، بدون تاريخ نشر.

75-أبو عبد اللّه محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين الرومي البابرتي (ت 786هـ)، العناية شرح الهداية، بدون طبعة، دار الفكر، بدون تاريخ نشر.

76-محمد بن يوسف ابن أبي القاسم العبدري المواق (ت897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، 1416هـ، 1994م.

خامسا: كتب اللغة والتراجم

77-الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ت: محمد نعيم العرقوسي، ط8، مؤسّسة الرسالة، 1426هـ-2005م.

78-حمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، بدون طبعة، دار صاد بيروت، بدون تاريخ نشر.

79-اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللّغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطّار، ط4، دار العلم للملايين، 1990م.80أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللّغة، ت: عبد السّلام هارون، بدون طبعة، دارالفكر للطباعة، 1399هـ-1979م.

80-أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بدون طبعة، المكتبة العلمية – بيروت، بدون تاريخ نشر.

81-خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، 2002م.

82-سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط2، دار الفكر. دمشق -سورية، 1408 هـ- 1988 م.

83-مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، بدون طبعة، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.

سادسا: الرسائل الجامعية:

84-حاتم باي، التحقيق في مسائل أصول الفقه، ط1، الوعي الإسلامي، 1432هـ-2011م، (أصل الكتاب رسالة ماجستير- كلية الشريعة الجامعة الأردنية).

85-صالحة ناصر محمد عسيري، أثبات الحدود والكفّارات والرخص بالقياس، رسالة ماجستير غير منشورة، إشراف أ.د/ عبد القادر أحمد حفني، جامعة الملك خالد للبنات، 1431هـ-2010م.

86-عبد الله بن عبد المحسن التركي، أسباب اختلاف الفقهاء، ، ط3، بيروت: مؤسّسة الرسالة، 1431هـ-2010م (أصل الكتاب رسالة ماجستير).

87-محمد منظور إلهي، القياس في العبادات حكمه وأثره، ط1، مكتبة الرشد، 1424هـ-2004م، (أصل الكتاب رسالة ماجستير، المدينة المنورة، 1417هـ).

88-محمد نصّار الحريتي، ما لا يجري فيه القياس، (أصل الكتاب رسالة ماجستير كلية الشريعة، جامعة الكويت، إشراف: محمد بلتاجي، 1421هـ-2000م)، الناشر: كلية دار العلوم-قسم الشريعة، جامعة القاهرة.

89-وفاء رياض حمد، قاعدتا الرّخص لا تناط بالمعاصي ولا بالشّك وتطبيقاتها الفقهية، رسالة ماجستير غير منشورة، إشراف د. سلمان نصر الداية، الجامعة الإسلامية-بغزة، 1433هـ-2012م.

سابعا: المواقع الإلكترونية:

90-موقع الإمام الآجري (ترجمة موجزة لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين)www.ajurry.comتاريخ التصفح: 2019/06/13م

91-موقع دار الإفتاء المصرية، تراجم وسير - الإمام حسن العطار - دار الإفتاء المصرية
.2019/06/13 –-www.dar- alifta.org/AR/ViewScientist.aspx?ID=34

92-«ترجمة الشيخ عيسى منون»،
.2019/06/13 -1376-1306https://menoflostglory.wordpress.com/2015/022

93-(«ترجمة الشّيخ الأصولي (يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين)- حفظه الله-
15/06/2019http://www.ahlalhdeeth.com-

94-«ترجمة الإمام محمد الأمين الشّنقيطي-رحمه الله-
https://www.saaid.net/Doat/alharfi/04.htm 15/06/2019

95-د.حمدي طه مناع عبد الله، مدرس أصول الفقه جامعة سوهاج، القياس على الرخصة الشرعية وأثره في الفروع الفقهية المعاصرة
https://byn.journals.ekb.eg/article_12271_c07ba071c424bb0ff1ce5008aa412901.pdf

96-لملتقى الفقهي: ملتقى أهل الحديث، أ.د.عبد الله بن مبارك آل سيف
1- www.feqhweb.com/vb/

97-ترجمة الدكتور عبد الكريم النملة موسوعة ويكيبيديا-2019/06/13
https://ar.wikipedia.org/w/index.php?title

98-مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمر ه الثامن، بندر بيجوان، بروناي، قرار رقم: 1(8|1)70

99-موقع(الإسلام سؤال وجواب)، بإشراف الشيخ محمد الصالح المنجد، تمّ نسخه في 26 ذي القعدة 1430هـ-15 نوفمبر 2009م

فهرس الموضوعات

فهرس المحتويات